ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد متعلق بإعادة جدولة مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau »

مرسوم رقم 2.92.975 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بالموافقة على العقد المبرم في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » والمتعلق بإعادة جدولة مبلغ قدره 130.110.997،59 ماركا المانيا 228

الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.89.189 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة .. 228

صفحة

إصدار اذون للخزينة اجلها سنتان.

قرار لوزير المالية رقم 172.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بإصدار اذون للخزينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المقارية المقيمين بالخارج 229

مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ـ تحديد مواعيد واماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 279.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1993 ـ 1994 مواعيد واماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شانها 230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 280.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 231

قانون المالية لسنة 1993.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) 231

نصوص خاصة

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.866 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة ما بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال بالنقطتين الكيلومتريتين 8.780 و 11.743 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الأولى) 232

اقليم طنجة. ـ تحديد ملك الدولة العام بميناء طنجة.

مرسوم رقم 2.92.928 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد ملك الدولة العام بميناء طنجة بإقليم طنجة 233

ولاية فاس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.969 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 150.84 + 294 و 978.98 + 294 (الشطر الثالث) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس) 236

اقليم سطات. ـ اقتناء قطعة ارضية عارية مملوكة لأحد الافراد.

مرسوم رقم 2.92.994 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية عارية مملوكة لأحد الأفراد 236

اقليم تازة. ـ اقتناء قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.995 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني لنث بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 237

الصخيرات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.445 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيء شاطئي جوهرة وتابيتي واحداث تجزئة جماعية بهما وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 237

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.93 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .. 238

قرار للأمين العام للحكومة رقم 78.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 239

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 80.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 239

مصرف المغرب. ـ استمرار في مزاولة النشاط.

قرار لوزير المالية رقم 90.93 صادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) بالإذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه .. 239

البنك التجاري المغربي ـ استمرار في مزاولة النشاط.

قرار لوزير المالية رقم 171.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بالإذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه 240

اعتماد الفرع البنكي الحر المحدث من لدن البنك الوطني لباريس.

قرار لوزير المالية رقم 230.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) باعتماد الفرع البنكي الحر المحدث من لدن البنك الوطني لباريس 240

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 342.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 240

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 2139.92 ، 2140.92 ، 2141.92 ، 2142.92 ، 2143.92 ، 2144.92 ، 2145.92 ، 2146.92 ، 2147.92 ، 2148.92 ، 2149.92 ، 2150.92 ، 2151.92 ، 2152.92 ، 2153.92 ، 2154.92 ، 2155.92 ، 2156.92 ، 2157.92 ، 2158.92 ، 2159.92 ، 2160.92 ، 2161.92 ، 2162.92 ، 2163.92 ، 2164.92 ، 2165.92 ، 2166.92 ، 2167.92 ، 2168.92 ، 2169.92 ، 2170.92 ، 2171.92 ، 2172.92 ، 2173.92 ، 2174.92 ، 2175.92 ، 2176.92 ، 2177.92 و 2178.92 صادرة في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) تم بموجبها تعيين عدول جدد 240

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 282.93 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بإجراء بحث في طلب الشركة المغربية للكارطون والورق الترخيص لها في جلب الماء بدائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة 243

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 81.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 244

قرار للأمين العام للحكومة رقم 82.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 244

قرار للأمين العام للحكومة رقم 83.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بالإذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة المحمدية الى مدينة الدار البيضاء 244

قرار للأمين العام للحكومة رقم 84.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 244

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.92.927 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) 245

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 259.93 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل 252

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 791.77 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1397 (28 ماي 1977) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية 252

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 15.93 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج 252

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 99.93 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 227.92 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 253

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) 253

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2032.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 255

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2105.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 255

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة الاعلام 255

صفحة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 68.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 258

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 69.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 259

وزارة الدولة (مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 85.93 صادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1457.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بشأن إحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 261

قرار لوزير الدولة رقم 86.93 صادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1458.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي .. 262

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 277.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية 262

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 73.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 263

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 339.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 263

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 173.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بشأن احداث وفتح مركز جهوي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بمدينة فاس 265

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 276.93 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المسيرين من لدن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة 265

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 267

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.975 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بالموافقة على العقد المبرم في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » والمتعلق بإعادة جدولة مبلغ قدره 130.110.997,59 ماركا المانيا.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » والمتعلق بإعادة جدولة مبلغ قدره مائة وثلاثون مليونا ومائة وعشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وثمانون ماركا ألمانيا وتسعة وخمسون (130.110.987,59).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.89.189 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن أن تمنح الدولة لأشخاص القانون العام أو الخاص امتيازا اما لانشاء طريق سيار وصيانته واستغلاله واما لاستغلاله وصيانته وانشاء واستغلال التجهيزات الملحقه به كما هي محددة في اتفاق الامتياز ودفتر الشروط.

وتتم الموافقة على اتفاق الامتياز ودفتر الشروط بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير المالية.

ويمكن ان ينص في الوثيقتين المذكورتين أعلاه على الاذن لصاحب الامتياز في قبض رسوم وأتاوي عن التجهيزات الملحقة بالطريق السيار ، تصرف حصيلتها لمكافأة واستهلاك رؤوس الاموال التي استثمرها لانشاء الطريق السيار وصيانته واستغلاله.

المادة 2

يمكن في حالة عدم منح امتياز لاستغلال طريق سيار أن يقرر فرض رسوم عن استعماله أو استعمال أقسام منه بقرار مشترك للوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 3

تحدد الاجراءات والشروط المتعلقة بأداء وتحديد نظام الرسوم المستحقة عن استعمال الطرق السيارة بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 4

يسلم الوزير المكلف بالاشغال العمومية رخصة السماح بالمرور المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 4.89 المشار اليه أعلاه.

المادة 5

يراد بعبارة « الادارة » والادارة المختصة » الواردة في المواد 3 و 8 و 10 من القانون رقم 4.89 المشار اليه أعلاه الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 6

اذا تم انشاء طرق سيارة على مراحل جاز استخدام الجزء القابل للاستعمال منها وفق شروط تحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 7

تحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية الشروط التي تقام بموجبها داخل حيز الطرق السيارة المنشآت أو التجهيزات أو القنوات أيا كان نوعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها لادراج طريق في صنف الطرق السيارة أو اخراجه منه

المادة 8

يتقرر ادراج طرق جديدة أو طرق يراد انجازها أو طرق موجودة أو قسم منها فقط في صنف الطرق السيارة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاشغال العمومية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويمكن ان اقتضى الحال ان يشمل ادراج طريق أو قسم منه في صنف الطرق السيارة مجموع أو بعض المسالك الموصلة منها الى طرق عامة اخرى.

كما يمكن في آن واحد ان يقضي المرسوم الصادر بادراج طريق في صنف الطرق السيارة أن من المنفعة العامة انشاء الطريق المقرر ادراجه في صنف الطرق السيارة أو انشاء قسم منه.

المادة 9

يتم تحويل الطرق السيارة أو قسم منها من صنفها الى صنف الطرق العادية وفق نفس الشروط المقررة فيما يخص ادراج الطرق في صنف الطرق السيارة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 8 أعلاه.

ويمكن في آن واحد ان يقضي المرسوم الصادر باخراج طريق من صنف الطرق السيارة بادراجه أو ادراج قسم منه في صنف آخر من أصناف شبكة الطرق التابعة للدولة.

المادة 10

يشرع في البحث العلني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 4.89 المشار اليه أعلاه بناء على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية يتخذ قبل التاريخ المقرر للشروع في البحث المذكور بعشرة أيام على الاقل وينشر القرار المشار اليه أعلاه في الجريدة الرسمية ويجب أن يتضمن بوجه خاص بيان :

- الغرض من البحث العلني وتاريخ الشروع في اجرائه وتاريخ اختتامه ؛
- الجماعات التي يهمها المشروع والتي يجب ان يجري البحث فيها ؛
- الساعات والاماكن التي يستطيع الجمهور الاطلاع فيها على ملف البحث وابداء ملاحظاته في سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 11

تقوم السلطة المحلية بإلصاق اعلان عام يتضمن عناصر القرار المشار اليه في المادة 10 أعلاه في كل الجماعات المعنية بالامر ، ويلصق الاعلان قبل الشروع في اجراء البحث بما لا يقل عن خمسة أيام ويظل ملصقا الى غاية اختتام البحث.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف البحث العلني السابق لمشاريع ادراج طريق أو قسم منه في صنف الطرق السيارة على الوثائق التالية :

أ) رسم عام بمقياس 1/250.000 يتضمن :

- خطوط رسم الطريق السيار ؛
- الجماعات التي تمر عبرها الخطوط المذكورة ؛
- طرق المواصلات المجاورة ؛
- رسم محولات الطرق والمسالك المؤدية الى طرق المواصلات ؛
- المنشآت الفنية اللازمة لاعادة استعمال طرق المواصلات التي توقف استعمالها بسبب الطريق السيار.

ب) الدراسة التي تبين ما قد يكون لمشروع الطريق السيار من تأثير اقتصادي في المناطق التي يمر الطريق عبرها.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 172.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بإصدار اذون للخزينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1993 تقوم الخزينة خلال سنة 1993 بإصدار اقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج ، ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف درهم (1.000) وخمسة الاف درهم (5.000) وعشرة آلاف درهم (10.000) في حسابات جارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الأموال المكتتب بها ناتجة عن عمليات تحويل العملة المنجزة ابتداء من فاتح يونيو 1991 كما يجب أن يحتفظ بها في الحساب فيما بين تاريخ التحويل وتاريخ الاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع بالأذون في 10 و 20 ومنم كل شهر.

المادة الخامسة

تمتد فترة الاكتتاب من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1993.

الماة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها. على انه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

1 ـ الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

ـ 1.110 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
ـ 5.550 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
ـ 11.100 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

2 ـ الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

ـ 1.180 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
ـ 5.895 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
ـ 11.790 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

3 ـ بعد مضي 24 شهرا :

ـ 1.255 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
ـ 6.272 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
ـ 12.544 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتجميع عمليات هذا الاقتراض وفقا لأحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 279.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1993 ـ 1994 مواعيد وأماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ولاسيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين تجرى عن السنة الجامعية 1993 ـ 1994 أيام 4 و 5 و 7 و 8 يونيو 1993 بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وأكادير والمحمدية وباريز.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	155
المدرسة المحمدية للمهندسين	205
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	60
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	145
المعهد الوطني للبريد والمواصالات السلكية واللاسلكية	40
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	50

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية قبل يوم 14 مارس 1993.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : عبد السلام احيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 280.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 24 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 شعبان 1413 (17 فبراير 1993).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)

ظهير شريف رقم 1.92.280 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1993) معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993

1 - في صفحة 1850 :

بدلا من :

احداث حساب مرصد لأمور خصوصية رقم 35.60 يسمى « صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري ».

يقرأ :

احداث حساب مرصد لأمور خصوصية رقم 35.59 يسمى « صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري ».

2 - في صفحة 1851 :

بدلا من :

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 35.47 المسمى « صندوق تضامن مؤسسات التأمين ».

يقرأ :

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 35.48 المسمى « صندوق تضامن مؤسسات التأمين ».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.92.866 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة ما بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال بالنقطتين الكيلومتريتين 8,780 و 11,743 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الأولى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81 - 7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 يوليو الى 10 سبتمبر 1991 بجماعة سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة ما بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال بالنقطتين الكيلومتريتين 8,780 و 11,743 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الأولى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة		أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المعروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحضات
	آ	س			
1	4	74	الملك المسمى «سيروكو» الرسم العقاري رقم 35149 ص	السادة والسيدات : شركة البناءات المعدنية سوكومت 117 - 119 طريق بلهوت الدار البيضاء.	أرض فلاحية
1 مكرر	17	82	الملك المسمى «دومين ذي توبيب» الرسم العقاري رقم 31673 ص	شركة كنتينانطال المغرب ، 323 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	كذلك
2	6	56	الملك المسمى «بيرنار» الرسم العقاري رقم 36865 ص	شركة البناءات المعدنية سوكومت ، 117 - 119 ، طريق بلهوت ، الدار البيضاء.	كذلك
2 مكرر	3	14	الملك المسمى «بيرنار» الرسم العقاري رقم 36865 ص	شركة البناءات المعدنية سوكومت ، 117 - 119 ، طريق بلهوت ، الدار البيضاء.	كذلك
3	5	06	الملك المسمى «دومين ذي توبيب» الرسم العقاري رقم 31673 ص	شركة كنتينانطال المغرب ، 323 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	كذلك
3 مكرر	67	87	الملك المسمى «جان كلود 1» الرسم العقاري رقم 31675 ص	الشركة المدنية العقارية «لطيفة».	كذلك
4	13	99	الملك المسمى «أرض الرملية مكرر» الرسم العقاري رقم 98913 ص	الشركة المدنية العقارية كوثر بنسبة 3/1 ؛ الشركة المدنية العقارية معاد بنسبة 3/1 ؛ الشركة المدنية العقارية نورة بنسبة 3/1 ، 14 ، زنقة زيون ، عين الذئاب ، الدار البيضاء.	كذلك
9	24	83	الملك المسمى «سيدي البرنوصي» الرسم العقاري رقم 29991 ص	أيت حسون لحسن ، 5 ، زنقة شاطبل دوجو ، الدار البيضاء.	كذلك
11	4	31	الملك المسمى «دندون» الرسم العقاري رقم 9866 ص	الشركة العقارية لطيفة ، الدار البيضاء.	
12	20	60	الملك المسمى «دندون» الرسم العقاري رقم 9866 ص	الشركة العقارية لطيفة ، الدار البيضاء.	
21		63	غير محفظ	المرجاني علي بن أحمد ، دوار امعايزو ، سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء.	
25		66	غير محفظ	بياض بوزكري بن صالح ؛ بياض لكبير بن صالح ، دوار امعايزو ، سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء.	
28	3	42		خشان موسى بن خشان ؛ خشان بوشعيب بن الحاج بن خشان ؛ خشان الحاج بن الحاج بن خشان ؛ فاطنة بنت علي الزيانية زوجة الحاج بن خشان ؛ السيد بوكثوب أحمد بن الحاج بن خشان ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المعروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س	غير محفظ	السادة والسيدات : السيدة فاطنة بنت الحاج بن خشان ؛ السيد بوكنوب محمد بن الحاج بن خشان ؛ السيدة ربيعة بنت العربي تسمى «الدكالية» زوجة الحاج بن خشان ؛ بوكنوب الزهرة بنت محمد بن الحاج خشان ؛ بوشعيب بن الحاج قدور ؛ خديجة بنت بوشعيب لمليحية ؛ لمليح بن بوعزة ؛ طيار محمد بن محمد ؛ طامو بنت العربي لكبير بن العربي ؛ بوكنوب علي بن محمد بن الحاج بن خشان ؛ ورثة السيد العزري محمد بن الميلالي ، دوار امعايزو ، سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.92.928 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد ملك الدولة العام بميناء طنجة بإقليم طنجة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 28 فبراير 1990 الى 28 مارس 1990 بمكاتب عمالة اقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام بميناء طنجة بإقليم طنجة من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 240 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب جدول الاحداثيات الآتي بعده :

ميناء طنجة

رقم الوتد	X	Y
1	464 279.27	576.701.04
2	278 17	687.71
1 2	013.92	711.10
2 ب	463.997.09	687.27
2 ت	996.84	685.19
2 ث	939.77	690.29
2 ج	939.84	692.35
2 ح	927 42	718.77
3	866.05	724.20
4	863.69	696.80
5	598 86	720.28
6	567.97	719.13
7	441.46	692.35
8	407.52	685.39
9	412.14	665.49
10	291.79	605.53
11	298.87	591.31
12	289.97	587.20
1 12	334.67	494.07
12 ب	470.02	529.53

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الوتد	X	Y
13	336.77	489.69
14	353.16	413.10
15	338.96	396.55
16	450.09	263.98
17	456.40	269.92
18	463.67	260.40
19	452.95	251.35
20	355.31	367.93
21	325.25	390.21
22	269.22	369.31
23	247.33	359.05
24	463.231.37	576.348.82
25	463.211.95	576.334.04
26	206.01	329.12
27	241.42	296.53
28	241.52	294.71
29	233.05	285.20
30	231.67	285.23
31	193.69	318.64
32	276.91	333.90
33	154.21	347.15
34	150.47	343.05
35	146.32	347.06
36	149.87	351.28
37	133.69	373.50
38	101.94	402.34
39	092.24	408.65
40	082.89	412.98
41	071.14	415.99
42	055.34	416.53
43	038.44	411.24
43	039.21	404.28
44	030.05	400.03
46	463.012.77	387.93
48	462.999.55	374.62
54	988.42	348.22
55	463.083.39	348.74
56	083.79	348.23
57	084.27	288.31
58	063.16	287.54
59	003.76	287.20
60	462.953.89	287.95
61	953.91	228.66
62	462.962.12	576.228.60
63	462.961.99	576.218.04
64	463.027.38	218.48
65	027.48	210.41
66	084.62	210.65
67	085.12	122.54
68	080.68	122.45
69	080.78	121.12
70	050.40	102.06
71	055.91	089.76
72	064.34	093.71
73	066.33	093.89
74	068.38	575.995.77
75	089.39	995.03
76	090.73	576.004.14
77	115.64	006.51
78	134.04	008.50
79	217.84	189.27
80	252.89	173.24
81	254.90	176.94

رقم الوتد	X	Y
82	255.41	180.76
83	257.08	180.54
84	258.54	191.56
85	259.21	200.16
86	259.31	217.45
87	258.84	227.35
88	261.63	227.60
89	262.23	217.45
90	262.26	200.38
91	261.42	190.53
92	259.85	178.28
93	456.49	089.47
94	463.599.08	576.193.85
95	463.713.12	576.276.63
96	863.00	385.52
97	864.23	385.27
98	926.28	300.17
99	916.94	261.39
100	902.09	231.72
101	691.03	078.19
102	508.55	575.946.47
103	476.79	954.11
104	267.03	801.09
105	247.06	782.16
106	237.38	770.62
107	227.53	756.19
108	221.25	745.29
109	214.77	731.62
110	209.76	725.78
111	205.25	711.54
112	201.92	696.86
113	200.60	687.10
114	199.27	672.00
115	199.64	650.36
116	161.68	674.52
117	115.84	740.15
118	105.20	855.00
119	108.67	859.03
120	105.82	885.28
121	100.50	885.98
122	103.04	911.56
123	101.53	926.71
124	102.03	926.78
125	099.26	956.26
126	463.028.94	575.949.60
127	463.024.09	575.964.61
128	000.95	980.22
129	462.983.64	978.31
130	982.41	984.20
131	980.64	986.10
132	980.19	986.72
133	961.84	984.95
134	944.75	983.30
135	945.94	970.81
136	942.07	966.12
137	909.26	962.96
138	904.67	967.54
139	905.82	979.08
140	913.71	576.018.49
141	917.94	039.37
142	916.04	072.28
143	899.73	130.89
144	896.23	142.72

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الوتد	X	Y
145	892.05	153.95
146	889.07	161.24
147	873.34	173.95
148	871.44	180.83
149	852.74	173.08
150	852.24	173.48
151	822.63	178.34
152	820.10	192.06
153	828.30	207.18
154	829.58	236.23
155	823.92	236.50
156	824.29	244.07
156 أ	819.55	244.79
157	462.818.86	576.244.88
158	462.818.46	576.245.22
159	816.78	245.71
160	818.56	256.32
161	820.71	256.00
162	821.77	263.61
163	819.00	264.02
164	819.37	267.55
165	819.87	267.52
165 أ	820.47	272.48
165 ب	824.21	271.97
166	825.01	276.18
167	826.36	281.64
168	826.23	282.10
169	829.56	295.79
170	836.96	294.04
171	838.40	300.05
172	843.37	300.68
173	844.03	301.53
174	849.17	299.96
174 أ	849.14	299.73
175	857.41	299.08
175 أ	857.88	304.07
175 ب	857.79	304.07
175 ت	857.79	305.02
176	859.17	310.16
177	857.10	311.73
178	870.19	329.00
179	896.09	340.07
180	899.09	338.25
181	902.09	338.24
182	906.87	344.89
183	462.901.10	576.349.23
184	462.901.91	576.355.46
185	904.26	356.79
186	904.81	358.14
187	912.38	372.80
188	918.70	377.03
189	922.61	373.77
190	928.45	381.13
191	929.43	383.14
192	928.85	392.05
193	934.24	395.28
194	933.04	411.68
195	939.50	422.25
196	928.37	429.99
197	923.64	427.70
198	916.82	432.02
199	859.95	439.12
200	859.30	436.03
201	811.52	442.48
202	806.25	436.06
203	765.78	443.51
204	767.00	451.26
205	732.68	472.30
206	733.23	474.88
207	737.36	494.20
208	809.28	481.24
209	828.79	477.70
210	883.56	467.81
211	894.36	466.39
212	900.19	465.85
213	911.88	465.33
214	924.18	465.57
215	936.54	466.28
216	967.36	469.19
217	462.988.21	576.473.49
218	995.81	473.08
219	001.46	474.64
220	007.07	476.49
221	019.57	481.48
222	023.87	483.42
223	027.77	485.49
224	035.05	490.11
225	046.26	497.81
226	053.93	503.37
227	065.42	512.13
228	064.90	512.73
229	068.62	514.80
230	068.30	515.31
231	264.98	662.26
232	299.37	685.42
233	332.20	703.79
234	365.14	719.55
235	380.25	725.70
236	463.427.80	741.64
237	471.22	751.80
238	517.42	758.37
239	561.24	760.93
240	601.84	760.62

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.969 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 150,84 + 294 و 978,98 + 294 (الشطر الثالث) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81 ـ 7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.388 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 أغسطس 1988 الى 10 اكتوبر 1988 بمكاتب مجلس بلدية فاس بولاية فاس.

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 150,84 + 294 و 978,98 + 294 (الشطر الثالث) (ولاية فاس).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
3	غير محفظه	محمد بن إدريس الشامي ؛ عبد الرحمان الشامي ؛ عمر بن الفاطمي الشامي ؛ أحمد بن أحمد الشامي ؛ امحمد بن عثمان الشامي ، القاطنون بالمخفية ، رقم 38 ، بورجوع ، فاس.	12534
4	غير محفظة	محمد بن التهامي الشامي ؛ العربي الشامي ؛ كنزة الشامي ؛ سعود الشامي ، القاطنون بالمخفية ، رقم 23 ، بورجوع ، فاس.	707
5	محفظة 206 ك ف	رزقي رحمة بنت ادريس بن علال الجامعي ؛ زبيدة بنت عبد المجيد بن أحمد القباج ؛ المدني بن عبد المجيد بن أحمد القباج ؛ زهرة بنت عبد المجيد بن أحمد القباج.	2494
6	غير محفظة	أحباس مريمتان ، باب الجديد ، فاس.	860
7	غير محفظة	الحاج الطيب الشامي ؛ الحاج محمد الشامي ، القاطنون بزنقة صلاح ، رقم 5 ، فاس.	225

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.994 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية عارية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1412 (7 اكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي العايدي في 28 من ربيع الأول 1412 (7 اكتوبر 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية عارية مساحتها مائة وخمسة وثلاثون ألف متر مربع تقريبا 135.000 م² تقع بجماعة أولاد محمد قرب غابة أعشاش غير محفظة في ملك السيد فريد الحاج عبد الرحمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وخمسة آلاف درهم (405.000 د) أي على أساس ثلاثة دراهم للمتر المربع (3.00 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي العايدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993)

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.995 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني لنث بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني لنث خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني لنث في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مساحتهما هكتاران (2) و 4 أرات و 27 سنتيارا مملوكتين للأفراد الآتي بيانهم أسفله :

القطعة الأولى مساحتها : هكتار واحد و 74 أرا و 14 سنتيارا مملوكة مناصفة بين كل من السادة الحاج عبد القادر وابنيه محمد وعبد الله أما النصف الثاني فيملكه السيدان البنداضي عياد والبنداضي بوجمعة ؛

القطعة الثانية مساحتها : 3013 م² في ملك الفياط محمد واخوته أحمد ، محمادي والحسين والفياط عبد الله.

وقد رسمت حدودهما بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثة وثمانون الفا وثمانمائة وثلاثة واربعون درهما (183.843 د) أي على أساس تسعة دراهم (9 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني لنث تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.445 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتهييء شاطئي جوهرة وتايتي واحداث تجزئة جماعية بهما وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخيرات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 اكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 11 مارس الى 12 ماي 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتهيىء شاطئي جوهرة وتاينى بجماعة الصخيرات واحداث تجزئة جماعية بهما.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القصع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضيه في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
1	5460 ر	8.495	الحاج قاسم بن حسن جسوس ومن معه.
2	30580 ر	8.950	الافلاس لاكومست اندري.
3	12528 ر	5.042	الرفاعي عبد الجليل.
4	25.271	6.420	كذلك
5	9616 ر	28.654	كذلك
6	13753 ر	5.784	شركة المقاولات العصرية للاشغال العامة.
7	97906/03 ر	9.910	الشريفة لوزان.
8	16109 ر	55.405	الشركة المدنية العقارية (روزماري).
9	جزء من ر. ع. رقم 13751 ر	4.146	ورثة عبد السلام الكوندي.
10	8529 ر	3.837	الحسين خني بن محمد.
11	جزء من ر. ع. رقم 8555 ر	3.742	شكري محمد.
12	21653 ر	1.946	حمو بن الحاج المكي.
13	13752 ر	2.642	فرجيس رولاند البير.
14	جزء من ر. ع. رقم 13757 ر	5.074	القادري بوتشيش والنيازي الحاج بوشعيب.
15	20195 ر	3.588	نوكاريث انا.
16	جزء من ر. ع. رقم 20938 ر	32.290	المستكُر احمد بن علي ؛ ميلود بن بوجمعة ؛ خديجة بنت الحاج قاسم ؛ زهرة بنت بوشعيب ؛ اليابوري عبد الله ومن معه.
17	37094 ر	11.620	بن عطار مسعود ومن معه ؛ بن عطار جاكوب ؛ بن عطار ايلين.
18	جزء من ر. ع. رقم 26650 ر	110.000	عبد الله بن حمان ومن معه ؛ الجيلالي بن مسعود ومن معه ؛ الزهرة بنت البوهالي ومن معها ؛ ادريس بن الجيلالي ؛ بن عطار مسعود ومن معه ؛ بوبدان الجيلالي ومن معه ؛ السروري عائشة ومن معها ؛ عبد الرحمان بن ادريس ومن معه.
19	49173 ر	2.109	ختة الحسين بن محمد.
20	48501 ر	9.061	لغبالي احمد بن محمد بن علي.
21	مطلب التحفيظ رقم 11727	13.530	مي جلبير ومن معها.
22	غير محفظ ولا في طور التحفيظ	15.435	ورثة الحاج الخثير بن بوعزة.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة الصخيرات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.93 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نادية بنعبد الله في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 سبتمبر 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية بنعبد الله في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 78.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور العربي عزيز في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 سبتمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور العربي عزيز في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 80.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور كمال محمد بنيس في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يوليو 1992 بآسفي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كمال محمد بنيس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 90.93 صادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 4 و 6 منه :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس رقم 48/58 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر تخلي بنك كريدي ليوني « Crédit Lyonnais » عن 43.20 ٪ من رأس مال مصرف المغرب لفائدة فرعه « Crédit Lyonnais Global Banking ».

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 171.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 4 و 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر تخلي القرض الصناعي والتجاري عن 5,26 ٪ من رأس مال البنك التجاري المغربي لفائدة مؤسسة أومنيوم الشمال الافريقي الدولي « O.N.A. INTERNATIONAL ».

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 230.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) باعتماد الفرع البنكي الحر المحدث من لدن البنك الوطني لباريس.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة « OFFSHORE » الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته مجموعة البنك الوطني لباريس في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه بنك المغرب في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الفرع البنكي الحر « OFFSHORE » المحدث من لدن البنك الوطني لباريس ليزاول في المنطقة المالية الحرة بطنجة الأعمال البنكية المشار اليها في المادة 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 58.90.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 342.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1990) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شوقي السرغيني ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية نيابة كتابة الدولة لدى وزير الداخلية والاعلام المكلفة بالمحافظة على البيئة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد احساين زنكوار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اغبالو نكردوس.

(قرار رقم 2139.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد العربي صديقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 2140.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد مولاي ابراهيم قريشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 2141.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد عبد العزيز سعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الجرف.

(قرار رقم 2142.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد علي بنعبوبو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اغبالو نكردوس.

(قرار رقم 2143.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الرحمان لعمارتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز تونفيت.

(قرار رقم 2144.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الله الراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز القباب.

(قرار رقم 2145.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد محمد يونس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بأكلموس.

(قرار رقم 2146.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

السيد محمد بوطلاقا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 2147.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد محمد الوافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز كروشن.

(قرار رقم 2148.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد جواد غندوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز مولاي بوعزة.

(قرار رقم 2149.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الاله بحراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 2150.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد سلام المرغيشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 2151.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد الحسين سوبير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 2152.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد عابد احنوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 2153.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الموجود ينور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بكهف النسور.

(قرار رقم 2154.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد المالك السوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 2155.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد توفيق حكيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 2156.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الاله مفنوج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 2157.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد محمد العلوي الشريفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 2158.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد ادريس بن الشيخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت.

(قرار رقم 2159.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد العالي ثابت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 2160.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

السيد عبد القادر السيبرني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بأكلموس.

(قرار رقم 2161.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد خليل المنوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريش.

(قرار رقم 2162.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد ادريس دكداك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز تونفيت.

(قرار رقم 2163.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الحق العروسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز ايتزر.

(قرار رقم 2164.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد جمال بوخصيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز ايتزر.

(قرار رقم 2165.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الله امراني علوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 2166.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد فؤاد قرقاشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز والماس.

(قرار رقم 2167.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد نور الدين عزمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أموكر.

(قرار رقم 2168.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد سليمان زياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 2169.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد حميد لمنوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز ايتزر.

(قرار رقم 2170.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد المصطفى بوشبتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 2171.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد محمد الصغير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 2172.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد حميد الحسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 2173.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد المجيد ركراكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 2174.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

السيد جواد دادوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 2175.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد أحمد الفلوسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 2176.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الخالق الحفيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 2177.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد محمد بوكطيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 2178.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 282.93 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) سيجري بدائرة أحواز القنيطرة من 17 فبراير 1993 الى غاية 18 مارس 1993 بحث في طلب الشركة المغربية للكارطون والورق الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 20 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد المعمل بالماء الصناعي يقع بـ ص.ب. 94 القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 81.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1328) للسيد محمد بنكيران ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 82.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1326) للسيد محمد عادل البار ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 22 سبتمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 83.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) يؤذن للسيد علي علوي كبيري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية بمقتضى القرار رقم 47.85 الصادر في 14 يناير 1985 ، أن ينقل مكتبه من مدينة المحمدية الى مدينة الدار البيضاء.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 84.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1327) للسيد محمد الشرايبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 28 يونيو 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.927 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي)

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح التقاعد ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1379 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الايداع والتدبير ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الأول 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الفصل الأول

الغرض

المادة 1

يحدد هذا المرسوم اجراءات تطبيق النظام التكميلي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 2

يضمن النظام التكميلي للمنخرط أو المستحقين عنه الاستفادة من تعويضات زيادة على التعويضات التي يخولها النظام العام فيما يتعلق بمخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

وتنشأ التزامات النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) بالنسبة إلى المستفيدين منه عن انخراط المشغل وانخراط الاجراء وعلى أداء مبالغ الاشتراكات والمساهمات.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

المادة 3

يطبق النظام التكميلي على الاجراء الذين ينخرطون في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتزيد أجورهم على الحد الأعلى المعين في الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

الأجور المشار إليها أعلاه هي الأجور المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 4

يمكن أن يمد النظام التكميلي إلى المستخدمين المنخرطين من قبل في نظام تقاعد أساسي يعتبر مرضيا وفقا لأحكام الفصل 42 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

ويحدد وزير المالية شروط انخراط المستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة وقسط أجورهم أو استفاداتهم الخاضع للاشتراك فيما يتعلق بالنظام التكميلي وكذا نسبة اشتراك الأجير ونسبة مساهمة رب العمل وذلك بقرار يصدره بعد استطلاع رأي كل من :

- الوزير المكلف بالتشغيل ، إذا كان المستخدمون المراد اخضاعهم للنظام التكميلي اجراء ينتمون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.194 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

- الوزير الذي يمارس الوصاية على الهيئات الخاضع مستخدموها لنظام تقاعد خاص مستثنى من مجال تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الباب الثاني

الموارد

المادة 5

تحسب مبالغ اشتراك الاجراء ومساهمة ارباب العمل عن كل سنة سواء فيما يخص اعتبار الخدمات السابقة أو الانخراط الفعلي للمعني بالأمر على أساس قسط الأجرة الذي يفوق الحد الأعلى المقرر في النظام العام بخصوص السنة المقصودة.

وتتكون الأجور المذكورة من مجموع المرتبات الاجمالية ماعدا التعويضات عن المصاريف أو التكاليف العائلية.

المادة 6

تحدد بـ 3 % نسبة كل من اشتراك الأجير ومساهمة رب العمل.

ويقتطع اشتراك الأجير كل شهر من الأجور المستحقة للمنخرط في النظام التكميلي كما هي محددة في المادة 5 أعلاه.

على أن نسبة مساهمة رب العمل يمكن ، اعتبارا لتوقعات التوازن المالي للنظام التكميلي ، أن يزاد فيها بقرار لوزير المالية وفقا لأحكام المادة 54 من هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

المشغل المنضم إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد يعتبر مدينا لهذا النظام بالاشتراكات الواجب عليه اقتطاع مبالغها ، ويكون مسؤولا عن الاشتراكات المذكورة وعن المساهمات التي تلقى على كاهله.

ويجب على المشغل بعد انضمامه :

أ) أن يصرح إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد بالأجور المدفوعة للمستخدمين الخاضعين لهذا النظام مستعملا لهذا الغرض الاقرارات الربع سنوية بالاشتراكات المحررة وفقا للنموذج الذي يعده القائمون على النظام ؛

ب) أن يوجه إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد نسخة من الاقرار الربع السنوي بالاشتراكات خلال الشهر التالي للربع سنة المقصود ؛

ج) أن يدفع إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد خلال الشهر التالي للربع سنة المقصود مبلغ اشتراكات الاجراء ومساهمات أرباب العمل الملقاة على عاتقه ؛

د) أن يبين في الاقرار الربع سنوي بالاشتراكات :

- الأجور المقبوضة خلال الربع سنة والمتخذة أساسا لحساب اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل ؛

- تاريخ ابتداء الخدمات أو انتهائها فيما يخص المستخدمين الذين شرعوا في عملهم أو انقطعوا عن مزاولة مهامهم لدى المشغل خلال الربع سنة ؛

- جميع البيانات الأخرى اللازمة لتفسير الاقرار ولاسيما مدد وقف العمل.

المادة 8

يسلم القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد إلى كل منخرط في النظام التكميلي عند نهاية كل سنة مالية بطاقة عن وضعية الحساب تتضمن بيان عدد النقط المحددة في المادة 52 بعده والمكتسبة خلال السنة المالية المذكورة مع الاشارة إلى :

- عدد النقط المرحلة من السنة المالية السابقة ؛

- الاشتراكات والمساهمات المدفوعة خلال السنة المالية.

الباب الثالث

الانضمام والانخراط واعتبار الخدمات السابقة والتحويل والتأمين الاختياري

الفصل الأول

الانضمام والانخراط

المادة 9

يتوقف الانضمام إلى هذا النظام على :

أ) تقديم طلب انضمام إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد ؛

ب) موافقة المشغل على اتفاقية انضمام يضعها رهن تصرفه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

ويترتب على انضمام مشغل من المشغلين إلى النظام انخراط جميع الاجراء الذين يتكفل بهم وتتوافر فيهم شروط الخضوع لهذا النظام.

المادة 10

يجب على كل مشغل انضم إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد أن يوجه إلى القائمين على هذا النظام داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع اتفاقية الانضمام إلى هذا النظام اقرارا بالانخراط مطابقا للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح التقاعد ومستخرجا من رسم ولادة كل شخص يجب أن يستفيد من هذا النظام.

وفيما يخص الانخراطات الواقعة بعد تاريخ الانضمام ، يجب على المشغل المنضم أن يدلي بالأوراق المشار إليها في الفقرة السابقة داخل أجل شهر من تاريخ تشغيل الأجير الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة لخضوعه إلى النظام التكميلي وخصوصا ما ورد منها في المادة 3 أعلاه.

وإذا لم يقم المشغل المنضم بذلك جاز للأجير أو للمستحقين عنه أو أي شخص آخر منتدبا لهذا الغرض قانونا طلب الانخراط في النظام التكميلي.

المادة 11

يوجه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد الى كل منخرط شهادة انخراط تتضمن بيان رقم التسجيل المخصص له.

المادة 12

لا يفقد المنخرط على اثر انتهاء عمله لأي سبب من الأسباب وعلى اثر وقف انخراطه أي حق من حقوقه المكتسبة مع مراعاة النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ، وفي حالة اشتغال جديد لدى مشغل منضم إلى النظام أو استئناف للانخراط ، لا يطالب المنخرط بأي اجراء من اجراءات التسجيل ويكفي أن يدلي في هذه الصورة بشهادة انخراطه.

الفصل الثاني

اعتبار الخدمات السابقة

المادة 13

الخدمات السابقة لخضوع المنخرطين إلى هذا النظام يمكن ، بطلب صريح منهم ، اعتبارها والأخذ بها لحساب حقوقهم في المعاش بشرط :

- أن تكون قد انجزت ودفع الأجور عنها واحد أو أكثر من المشغلين المنضمين إلى هذا النظام ؛

- ألا تكون قد أخذت بعين الاعتبار فيما يتعلق بنظام تقاعد تكميلي آخر ؛

- أن تكون قد دفعت عنها أجرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 14

يفرض اعتبار الخدمات السابقة :

1 ـ على المنخرط أن يدفع إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد بواسطة المشغل الذي يعمل لديه مبلغ اشتراكه عن المدة المعتبرة ؛

2 ـ على المشغل المنضم الذي يقدم إليه المنخرط خدماته أن يدفع إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد ، زيادة على مبلغ الاشتراك المشار إليه في الفقرة السابقة والمستحق على المنخرط ، المساهمة الواجبة عليه فيما يخص اعتبار سنوات العمل المنجزة لديه ؛

3 ـ على المشغل أو المشغلين السابقين أن يدفعوا مباشرة إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد المساهمة الواجبة عليهم فيما يخص سنوات العمل التي انجزها المنخرط لدى كل واحد منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

طلبات اعتبار الخدمات السابقة التي يوجهها المشغلون إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد تقبل داخل أجل لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ الخضوع لهذا النظام.

وتضاف إلى الطلبات المذكورة المحررة وفقا للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح التقاعد الشهادات التي تثبت مدة الخدمات المنجزة والأجور السنوية المتعلقة بها الواجب اتخاذها أساسا لحساب مبالغ اشتراك الأجراء ومساهمة أرباب العمل كما هي محددة في المادة 5 أعلاه.

وإذا لم يقم المشغل المنضم بذلك جاز للمنخرط أو المستحقين عنه أو أي شخص آخر منتدب لهذا الغرض قانونا توجيه الطلب إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد. وفي هذه الحالة يضيف المعني بالأمر إلى طلبه شهادة بالخدمات التي انجزها لدى مشغله الأخير.

المادة 16

فيما يخص الأجراء الذين يقدمون طلبا لاعتبار السنوات السابقة لتاريخ دخول النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) حيز التنفيذ ، تحدد الأجرة السنوية القصوى الواجب الأخذ بها عن السنوات المذكورة بمبلغ ستة وثلاثين ألف درهم (36.000).

المادة 17

يترتب على اعتبار الخدمات السابقة في إطار النظام التكميلي دفع مجموع اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل المتعلقة بذلك على أساس السعر الكامل.

على أن المنخرطين والمنضمين يجوز لهم تنجيم مجموع أو بعض ما عليهم من اشتراكات ومساهمات فيما يتعلق باعتبار الخدمات السابقة.

وتحدد مدة التنجيم بما لا يتجاوز عشر سنوات (10) فيما يخص المنخرطين وخمس سنوات فيما يخص المنضمين.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تزيد على مدة الخدمات الباقية الواجب انجازها لبلوغ السن العادية المقررة للاحالة الى التقاعد أو تاريخ الشروع في التمتع بمعاش التقاعد عندما يخبر المنخرط القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد برغبته في الاستفادة من المعاش بصورة مبكرة أو مؤجلة.

وفي حالة وقف أجرة المنخرط لأي سبب من الأسباب تطول مدة التنجيم بناء على طلب من المعني بالأمر بمدة تساوي مدة وقف الأجرة ، وإذا قام المنخرط بالاداء شخصيا خلال مدة الوقف وجب تمديد الأجل المحدد لمدة ستة أشهر.

المادة 18

إذا أصيب المنخرط بزمانة أو وافته المنية فإن النقط المتعلقة بفترات العمل التي قبل النظام التكميلي اعتبارها تمنح دون أن يترتب عليها دفع مبالغ الاشتراكات التي لا تزال مستحقة من تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء العمل بسبب الزمانة.

المادة 19

تدفع تكاليف اعتبار الخدمات على أبعد تقدير في نهاية الشهر الكامل التالي للتاريخ الذي يوجه فيه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد تبليغ الأداءات الواجب انجازها.

المادة 20

يدرج في دائنية المنخرط عن كل سنة وقع اعتبارها عدد معادل من النقط يحسب وفق القواعد المحددة في المادة 52 بعده.

الفصل الثالث

التحويل والاسترداد

المادة 21

يمكن ، بطلب من المنخرط يحرر وفقا للنموذج المقرر وبعد موافقة النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ، أن تكون الخدمات المترتب عليها الخضوع لنظام تقاعد تكميلي آخر محل تحويل وأن يؤخذ بها على النحو التالي :

ـ يباشر التحويل والاسترداد بالسعر الكامل ، ويطبق هذا السعر على الشطر المتخذ أساسا لحساب اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل من الأجرة المدفوعة عن سنة الانخراط الأولى في النظام الجماعي لمنح التقاعد.

وإذا كانت المبالغ القابلة للتحويل لا تشمل جميع الخدمات المترتب عليها الانخراط في النظام المتخلي جاز للمنخرط استرداد جزء الخدمات غير المشمول.

ـ يساوي عدد النقط الممنوحة للمنخرط حاصل قسمة المبالغ المحولة والمستردة على الأجرة المرجعية الجاري بها العمل خلال السنة الأولى لخضوع المنخرط إلى النظام.

المادة 22

لا يقبل طلب التحويل والاسترداد إلا داخل أجل سنتين من تاريخ انخراط المعني بالأمر.

المادة 23

إذا اندمج نظام تقاعد في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) فإن الخدمات المترتب عليها الخضوع للنظام المندمج تراعى وفقا لما ورد في الاتفاق المبرم أو القرار المتخذ في هذا الشأن. وإذا كانت الخدمات التي وقعت مراعاتها لا تشمل مجموع مدة الانخراط جاز للمنخرط أن يطلب الاسترداد وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 أعلاه.

الفصل الرابع

التأمين الاختياري

المادة 24

لكل منخرط كان خاضعا لهذا النظام طوال ثلاث سنوات على الأقل من الانخراط الفعلي وانتهى عمله لدى مشغل منضم إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) أن يؤمن نفسه اختياريا بهذا النظام على أن يقدم طلبا بذلك.

ولا يقبل التأمين الاختياري المذكور إلا إذا اثبت المعني بالأمر :

أ) انه منخرط في النظام العام في إطار التأمين الاختياري أو أنه خاضع لأي نظام أساسي آخر يعتبر مرضيا وفقا لأحكام الفصل 42 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛

ب) انه لا يستطيع المطالبة بالانضمام إلى نظام تقاعد تكميلي آخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يجب أن يوجه طلب ابرام التأمين الاختياري إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد مشفوعا بشهادة لانتهاء العمل يسلمها آخر مشغل منضم داخل الثلاثة أشهر التالية للتاريخ الذي انتهى فيه خضوع المنخرط إلى هذا النظام.

المادة 26

قبول طلب ابرام التأمين الاختياري يبلغ كتابة إلى المعني بالأمر المتوافرة فيه الشروط المطلوبة وذلك داخل الشهر الذي يلي تسلم الطلب من قبل القائمين على النظام البنماعي لمنح التقاعد.

المادة 27

يسري التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي قبل فيه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد الطلب المقدم من لدن المعني بالأمر.

المادة 28

الاشتراك الشهري أو الربع سنوي بحسب اختيار المؤمن له المدفوع نقدا أو عند انتهاء الأجل يحسب على أساس :

أ) سعري اشتراك الأجير ومساهمة رب العمل المحددين في المادة 6 أعلاه ؛

ب) شطر الأجرة الشهرية الأخيرة المتخذ أساسا لحساب اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل في إطار هذا النظام.

ويعاد تقييم شطر المرتب أو الأجرة المذكور كل سنة باعتبار سعر الزيادة في الأجرة المرجعية المحددة في المادة 53 بعده.

ويبلغ مبلغ الاشتراك الجديد كتابة إلى المعني بالأمر داخل الشهر التالي لتاريخ دخول التدبير الداعي إلى تغييره حيز التنفيذ.

المادة 29

يجب على المؤمن له اختياريا أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق عليه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الأمر بالتحصيل.

المادة 30

إذا لم يدفع المؤمن له ثلاثة اشتراكات شهرية أو ان اقتضى الحال اشتراكين ربع سنويين متتابعين فقد بحكم القانون انخراطه في التأمين الاختياري ، على أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة إلى تاريخ آخر اشتراك وقع دفعه ويبلغ إلى المعني بالأمر الاجراء المذكور المتخذ بناء على مقرر للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

المادة 31

تنتهي الاستفادة من التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يعود فيه المؤمن له اختياريا إلى مزاولة عمل مأجور يترتب عليه بحكم القانون خضوعه إلى هذا النظام أو إلى أي نظام تقاعد تكميلي آخر.

الباب الرابع

التعويضات المضمونة

المادة 32

تمنح التعويضات التي يضمنها هذا النظام لفائدة الخاضع له أو المستحقين عنه في حالة وفاته.

ويحدد تاريخ الشروع في التمتع بالتعويضات على النحو التالي :

ـ عند بلوغ السن العادية للشروع في التمتع بمعاش التقاعد المحددة بستين عاما (60) ؛

ـ ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي يتسلم فيه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) الاستنتاجات الطبية التي تبثت اصابة المنخرط بالزمانة التامة والنهائية فيما يخص المعاشات العمرية عن الزمانة :

ـ في تاريخ وفاة المنخرط فيما يخص المعاشات عن الوفاة.

وفي حالة استفادة مبكرة من المعاش يبتدىء التمتع بالتعويضات من اليوم الأول من الشهر الذي تطلب فيه الاستفادة المبكرة.

وفي حالة استفادة مؤجلة من المعاش يبتدىء التمتع بالتعويضات من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المطلوبة للاستفادة المؤجلة.

الفصل الأول

معاش الزمانة

المادة 33

يساوي معاش التقاعد السنوي الحاصل من ضرب مجموع النقط التي اكتسبها المعني بالأمر في قيمة النقطة كما هي محددة في الفصل 54 أدناه وقت التصفية.

المادة 34

لا يجوز للمنخرطين أن يطالبوا بحقوقهم في معاش التقاعد إلا إذا توافر فيهم شرط السن المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه وانقطعوا عن مزاولة أي عمل مأجور.

المادة 35

يصفى معاش التقاعد عند بلوغ المعني بالأمر ستين سنة من العمر (60) ، على أنه يمكن تصفيته بصورة مبكرة عند بلوغه خمسة وخمسين عاما على الأقل ، وفي هذه الحالة تخصص لمجموع نقط التقاعد معاملات التخفيض التالية :

السن	55	56	57	58	59
معامل التخفيض	0,760	0,808	0,856	0,904	0,952

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

تترتب على تأجيل الاستفادة من المعاش بالنسبة إلى عدد النقط المكتسبة يوم استحقاق معاش التقاعد العادي ، زيادة في العدد المذكور عن كل سنة من سنوات التأجيل تتمثل في تطبيق المعاملات الوارد بيانها أعلاه ، على أن هذه الزيادة لا تمنح إلا عن سنوات التأجيل الخمس الأولى :

السن	61	62	63	64	65
معاملات الزيادة	1,048	1,096	1,144	1,192	1,240

الفصل الثاني

معاش الزمانة

المادة 37

يتمتع بمعاش عمري عن الزمانة كل منخرط أو مؤمن له اختياريا ثبت في إطار النظام العام أنه مضطر إلى الانقطاع عن عمله بسبب عجز تام ونهائي عن مزاولة مهامه.

ويساوي المعاش المذكور الحاصل من ضرب مجموع النقط التي اكتسبها المعني بالأمر في قيمة النقطة وقت التصفية.

المادة 38

يحول معاش الزمانة لفائدة المستحقين عن المنخرط وفق الشروط المقررة بعده.

الفصل الثالث

معاش المستحقين عن المنخرط أو المؤمن له اختياريا

المادة 39

يخول المستحقون عن المنخرط أو عن المؤمن له اختياريا المتوفى الحق في معاش يحسب باعتبار الحاصل من ضرب مجموع النقط التي اكتسبها الهالك يوم وفاته في قيمة النقطة وقت التصفية.

المادة 40

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المحول لفائدة الزوج على الشروط التالية :

1 ـ أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء عمل المنخرط بما لا يقل عن سنتين ؛

2 ـ أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عليه وفاة المنخرط إذا حصل هذا الأخير على معاش تقاعد أو كان في امكانه الحصول عليه.

على أن الحق في معاش الزوج المتوفى عنه يكتسب إذا ولد طفل خلال مدة الزواج المشار إليه أعلاه أو خلال الثلاثمائة يوم التالية لتاريخ وفاة المنخرط ؛

3 ـ ألا يكون الزوج قد طلق طلقة رجعية أو بائنة أو عقد نكاحا جديدا أو جرد من حقوقه.

المادة 41

يخول زوج أو أزواج المنخرط المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه الحق في معاش يحسب باعتبار نصف النقط التي اكتسبها الهالك.

إذا توفي الزوج وترك عدة أرامل تحق لهن المطالبة بمعاش وجب أن يوزع عليهن المعاش المذكور باقساط متساوية.

المادة 42

إذا عقد زوج نكاحا جديدا أو توفي أو جرد من حقوقه فإن المعاش المحول الذي كان يتمتع به أو الذي كان في امكانه المطالبة به يوزع باقساط متساوية على أولاده المتمتعين بمعاش يتيم.

المادة 43

يتوقف اكتساب الحق في المعاش الممنوح لليتيم على الشرطين التاليين :

1 ـ أن يكون اليتيم ولدا شرعيا ؛

2 ـ ألا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من ست عشرة سنة (16) على أن هذا الحد من السن يرفع إلى احدى وعشرين سنة (21) فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يحتج بأي حد من السن على الأولاد الذين يعتبرون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طوال مدة العاهات المذكورة.

المادة 44

يخول أيتام المنخرط المتوفى الحق في معاش يساوي المعاش المنصوص عليه بالنسبة للأزواج في المادة 41 أعلاه.

ويوزع المعاش المذكور ان وجد بأقساط متساوية على الأيتام الذين تحق لهم المطالبة به.

وكلما فقد أحد الأيتام لأي سبب من الأسباب حقه في المعاش وزع نصيبه باقساط متساوية على الأيتام الذين تحق لهم المطالبة به.

المادة 45

المعاشات الممنوحة للأيتام تدفع إلى أمهاتهم وإذا توفين أو عقدن زواجا جديدا أو جردن من حقوقهن إلى أوليائهم.

الفصل الرابع

القنوة

المادة 46

إذا كان عدد النقط التي اكتسبها منخرط عند بلوغه السن العادية للشروع في التمتع بمعاش التقاعد أو في تاريخ إصابته بالزمانة أو وفاته أقل من ألف (1000) منح المنخرط أو المستحقون عنه حين التصفية مبلغا فريدا يساوي الحاصل من ضرب مجموع نقط التقاعد في الأجرة المرجعية المعمول بها وقت التصفية.

وتؤدى القنوة عند بلوغ السن العادية للشروع في التمتع بمعاش التقاعد على أنها تؤدى في الحال إذا أصيب المعني بالأمر بالزمانة قبل بلوغ هذه السن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا توفي المنخرط وزعت القنوة على أزواجه وأيتامه بأقساط متساوية أو دفعت بكاملها إلى إحدى الفئتين المذكورتين في حالة عدم وجود الأخرى ، وإذا لم يكن هناك أزواج وأيتام دفعت القنوة إلى الأبوين وفق نفس الأجراءات المقررة في الفقرة السابقة.

الباب الخامس

النظام المالي

المادة 47

يسير النظام المالي وفق طريقة مزدوجة تشمل الرسملة والتوزيع :

- تدار الموارد المطابقة لاشتراكات الاجراء وفق نظام الرسملة ؛
- تدار الموارد المتأتية من مساهمات أرباب العمل وفق نظام التوزيع.

المادة 48

يقيد اشتراك الأجير في الدفتر الفردي للمنخرط بعد دفعه إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

وتترتب على قيمته الأسمية فائدة تضاف إلى رأس المال ويحدد سعرها بقرار لوزير المالية ، ويحدد تاريخ القيمة بفاتح يناير من السنة المدنية التالية للسنة التي يتعلق بها.

المادة 49

يصفى الدفتر الفردي عند :

- اكتساب الحق في القنوة ؛
- تصفية معاش عن الشيخوخة أو الزمانة أو الوفاة ، وفي هذه الحالة يدفع مبلغ الدفتر الفردي إلى حساب « الاحتياطيات الحسابية للايرادات الجارية ».

المادة 50

يحسب ايراد الرسملة الناتج عن الدفتر الفردي في تاريخ تصفية الحقوق في المعاش بتطبيق التعاريف التي يحددها وزير المالية.

المادة 51

تخصص مساهمات أرباب العمل كل سنة :

أ) لدفع المعاشات المكملة للايرادات الناتجة عن الدفاتر الفردية ؛

ب) لتسديد مصاريف الادارة ؛

ج) لتكوين احتياطي أمني.

ويدفع رصيد مساهمات أرباب العمل بعد طرح النفقات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه إلى الاحتياطي الأمني في نهاية كل سنة مالية.

المادة 52

يفتح حساب نقط في اسم كل منخرط ، ويحصل على عدد النقط المدرج في هذا الحساب خلال سنة مدنية معينة بقسمة مبلغ الاشتراكات والمساهمات المتعلقة بهذه السنة على الأجرة المرجعية المحدد مبلغها عن السنة المذكورة كما هو مبين في المادة 53 أدناه.

المادة 53

تحدد قيمة الأجرة المرجعية بصفة اتفاقية بدرهم واحد عن السنة الأولى لدخول النظام حيز التنفيذ وعن السنوات السابقة ، وتحدد هذه القيمة بعد ذلك باعتبار تطور الاجرة الاجمالية المتوسطة لجميع المنخرطين وفقا للقاعدة التالية :

$$Zn = \frac{Sn}{Sn - 1} \times Zn - 1$$

Zn تمثل الأجرة المرجعية عن السنة n.

Zn-1 تمثل الأجرة المرجعية عن السنة n-1.

Sn تمثل الأجرة الاجمالية المتوسطة المعمول بها طوال السنة n.

Sn-1 تمثل الأجرة الاجمالية المتوسطة المعمول بها طوال السنة n-1.

وتساوي الأجرة الاجمالية المتوسطة عن سنة معينة متوسط الأجور السنوية المدفوعة لجميع المنخرطين والمفروض عليها واجب الاشتراك في إطار كل من النظام العام والنظام التكميلي.

المادة 54

تحدد قيمة نقطة التقاعد بتطبيق القاعدة التالية :

$$V = \frac{C - F + L + \frac{R}{n}}{Plo}$$

وفي هذه القاعدة :

C تمثل مجموع المساهمات المتعلقة بالسنة المالية السابقة.

F تمثل مبلغ مصاريف الادارة عن السنة المالية السابقة.

L تمثل ايرادات الرسملة المكتسبة بتحويل رصيد الدفتر الفردي إلى ايرادات عن السنة المالية السابقة.

$\frac{R}{n}$ تمثل الكسور الواجب توزيعه من الاحتياطي الأمني في 31 ديسمبر السابق.

PLO تمثل المتوسط السنوي لعدد النقط الواجب منحها فيما يتعلق بالسنة المالية الجارية والسنوات المالية التسع التالية.

وتطبق قيمة نقطة التقاعد المحددة بهذه الطريقة ابتداء من فاتح يناير من كل سنة. على أنه إذا كانت القيمة المحسوبة بهذه الطريقة أقل من قيمة نقطة التقاعد الجارية وجب استمرار العمل بهذه القيمة الأخيرة عن السنة المالية المقصودة واللجوء ان اقتضى الحال ذلك إلى تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه.

المادة 55

تحدد قيمة نقطة التقاعد والأجرة المرجعية في فاتح يناير من كل سنة ، وتبلغان إلى علم المعنيين بالأمر ولاسيما عن طريق نشرهما في الجريدة الرسمية.

وفيما يخص السنة الأولى لدخول النظام حيز التنفيذ ، تحدد قيمة نقطة التقاعد بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 56

تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في :

1 ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

2 ـ القيم المسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

3 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير المعتمدة من لدن وزارة المالية ؛

4 ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية ؛

5 ـ العقارات الأخرى غير المبينة أعلاه ، بإذن من وزير المالية ؛

6 ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

أ) الملك الحضري ؛

ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها وزير المالية وذلك من غير أن يتجاوز مجموع الرهون المقيدة في الرتبة الأولى نسبة 50 % من قيمتها الاسمية.

وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق الايداع والتدبير.

الباب السادس

المنازعات

المادة 57

الأعضاء التالي بيانهم المتألفة منهم اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف المحدثتين بالفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ان اقتضى الحال بقرار لوزير المالية :

ـ قاضي المحكمة الابتدائية والمستشار لدى محكمة الاستئناف ، باقتراح من وزير العدل ؛

ـ ممثلو وزارة التشغيل ووزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وصندوق الايداع والتدبير ، باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية بالأمر .

وتعين الهيئة المشغلة أو الوزارة التي تمارس الوصاية عليها ممثلي المنخرطين والهيئة المشغلة التي يهمها النزاع والوزارة التي تمارس الوصاية على هذه الهيئة ان اقتضى الحال لحضور اجتماعات اللجنتين المكلفتين بالنظر في المنازعات بدعوة توجهها سكرتارية اللجنتين المذكورتين.

ويعين وفق الاجراءات المشار إليها أعلاه عضو احتياطي يحضر اجتماعات اللجنتين إذا تغيب العضو الأصلي أو حال دون حضوره مانع.

ويختار أعضاء لجنة الاستئناف من غير الأعضاء المتألفة منهم اللجنة الخاصة.

المادة 58

يتولى القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد أعمال سكرتارية اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف.

المادة 59

توجه المطالبات في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم إلى سكرتارية اللجنتين ويرفع القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد النزاع إلى اللجنة الخاصة إذا تعذر ايجاد حل له داخل أجل شهر.

المادة 60

لكل طرف رفضت مطالبته أن يستأنف الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الخاصة بتوجيه رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم وفق نفس الاجراءات المشار إليها أعلاه ، ويوجه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد دعوة لاجتماع لجنة الاستئناف داخل الأسبوعين التاليين.

المادة 61

تصدر اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف قرارها داخل أجل شهر يبتدىء من اليوم الذي رفعت فيه القضية إليها.

المادة 62

يمكن أن يقدم الطرفان إلى اللجنتين ملاحظات كتابية أو شفوية كما يمكنهما تعيين مدافع من اختيارهما لمؤازرتهما أو تمثيلهما.

المادة 63

لا يجوز أن تتداول اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف إلا إذا حضرها ما لا يقل من أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس.

وتتخذ مقررات اللجنتين بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 64

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 259.93 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 181.86 :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي
		(بالدرهم)
مجموعة القنصليات العامة		
.....	.....	.....
روما	قنصلية عامة	30.000.00
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 791.77 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1397 (28 ماي 1977) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي القرار رقم 791.77 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1397 (28 ماي 1977) :

« فصل فريد. ـ يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة التربية « الوطنية (التعليم الابتدائي والثانوي) عدد الأجهزة التليفونية « من الصنفين (ب) و (ج) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في « الفصل الأول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ « 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب)	
.....	
.....	
ـ مديرو الأكاديميات	14
الصنف (ج)	
ـ مندوبو العمالات والأقاليم	58

(الباقي بدون تغيير).

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 15.93 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1453.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1454.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج ؛

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المبينة بعده :

اللجنة رقم 3 :

- سلك الكتاب :

درجة كاتب :

العضو الرسمي : السيد أحمد الحداوي ، رئيس قسم الشؤون العامة بصفة رئيس ؛

العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب أعضاء رسميين ونوابا في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء بصفة ممثلين للموظفين المبينة بعده :

اللجنة رقم 3 :

- سلك الكتاب :

درجة كاتب :

الآنسة ناديا شهبون ، عضو رسمي ؛

الآنسة فاطمة البوه ، عضو نائب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 99.93 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 227.92 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 227.92 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 500.83 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 227.92 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) من حيث تأليف اللجنة 57 المختصة إزاء المحللين المنظمين ، كما يلي :

ممثلا الادارة		ممثلا الموظفين	
العضو الرسمي	العضو النائب	العضو الرسمي	العضو النائب
.....	.....	.....	.....
1	1	1	1
.....	.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد براده.

وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1958) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بشأن مدة إنتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الحاليين ؛

وعلى القرار رقم 20.92 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 1466.92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ، (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ؛

وعلى المحضر المؤرخ في 12 نوفمبر 1992 بإثبات نتائج الانتخابات ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) :

اللجان	ممثلو الادارة	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :		
المتصرفون المساعدون	المرودي علال	أرياح التهامي
اللجنة الثانية :		
المحررون الممتازون	المرودي علال	تاغوتي محمد
المحررون	المرودي علال	رحالي البكاي
اللجنة الثالثة :		
الكتاب الممتازون	المرودي علال	تاغوتي محمد
الكتاب	المرودي علال	أرياح التهامي
	تاغوتي محمد	رحالي البكاي
اللجنة الرابعة :		
أعوان التنفيذ الممتازون	المرودي علال	رحالي البكاي
أعوان التنفيذ	المرودي علال	رحالي البكاي
اللجنة الخامسة :		
أعوان الخدمة الممتازون	–	–
أعوان الخدمة	المرودي علال	رحالي البكاي
اللجنة السادسة :		
المفتشون الاقليميون والمفتشون ...	البوري محمد	الراشدي علال
اللجنة السابعة :		
المفتشون المساعدون الممتازون ...	المرودي علال	تاغوتي محمد
المفتشون المساعدون	المرودي علال	تاغوتي محمد
اللجنة الثامنة :		
الأعوان التقنيون	المرودي علال	تاغوتي محمد
اللجنة التاسعة :		
مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون	الراشدي علال	أرياح التهامي
اللجنة العاشرة :		
المبرمجون الممتازون	المرودي علال	رحالي البكاي
المبرمجون	–	–
اللجنة الحادية عشرة :		
الاعلاميون المختصون والاعلاميون	المرودي علال	أرياح التهامي
اللجنة الثانية عشرة :		
التقنيون	–	–
اللجنة الثالثة عشرة :		
العرفاء ومسيرو الآلة	المرودي علال	رحالي البكاي
اللجنة الرابعة عشرة :		
الأعوان العموميون	المرودي علال	تاغوتي محمد

المادة الثانية

يقوم الممثل الرسمي الأول للادارة بمهام الرئيس في كل لجنة واذا عاقه عائق تسند هذه المهام الى نائبه.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين رسميين أو نوابا للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) :

اللجان	ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :		
المتصرفون المساعدون	لوبين الحسين	الطبراني محمد
اللجنة الثانية :		
المحررون الممتازون	لغريسي التهامي	بركوشي رحمة
المحررون	بنحمو عبد الواحد	بنعمر زهيدة
اللجنة الثالثة :		
الكتاب الممتازون	معباد محمد	الرحماني خديجة
الكتاب	المنجري ربيعة	حمدوش محمد
	الداودي ميلودي	خلاد فاضمة
اللجنة الرابعة :		
أعوان التنفيذ الممتازون	لعبيدي محمد	المعشش عائشة
أعوان التنفيذ	معروفي نجاة	التميمي الهواري
اللجنة الخامسة :		
أعوان الخدمة	بلحمزاوي محمد	الوالي ميلود
اللجنة السادسة :		
المفتشون الاقليميون والمفتشون ...	فيلالي زينب	لحول قويدر
اللجنة السابعة :		
المفتشون المساعدون الممتازون ...	العلوي محراز	بلعود محمد
المفتشون المساعدون	الموفق عبد اللطيف	العمري الجوهري عبد المجيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثامنة :		
الأعوان التقنيون	المعتمد عبد اللطيف	السباعي الهامل عبد العزيز
اللجنة التاسعة :		
مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون	بنمنصور عبد الرحيم	جزار محمد
اللجنة العاشرة :		
المبرمجون الممتازون	اليعقوبي الحسين	السعيدي عبد الحميد
المبرمجون	—	—
اللجنة الحادية عشرة :		
الاعلاميون المختصون والاعلاميون	الناجي رشيدة	سلماني لحسن
اللجنة الثانية عشرة :		
التقنيون	—	—
اللجنة الثالثة عشرة :		
العرفاء ومسيرو الآلة	بنطوزير نور الدين	وكريم وفاء
اللجنة الرابعة عشرة :		
الأعوان العموميون	الجبلي رحمونة	بوعجاج محمد

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2032.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة.

- اجازة مساعد تقني صحي المسلمة من طرف مدرسة المساعدين التقنيين الصحيين للصحراء بالعيون.

- Auxiliar technico sanitario de Sahara délivré par l'École des adjoints techniques sanitaires du Sahara à Laâyoune.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2105.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة تقني المختبر المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية ، الشهادة التالية :

Grade d'assistant de laboratoire clinique délivré par l'Institut Notre Dame-Fleurus, Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاعلام رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1434.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى محضر لجنة الاعلام لفرز الاصوات المؤرخ في يوم 19 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلي الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام ؛

اللجان رقم : 1 ـ 3 ـ 6 ـ 7 :

العضو الرسمي : السيد الصديق معنينو ؛
العضو النائب : السيد محمد عبد الرحيم.

اللجنتان رقم : 4 ـ 5 :

العضوان الرسميان : السيد محمد عبد الرحيم والسيد محمد المسدق ؛
العضوان النائبان : السيدة الحضرى رحمة والسيد الماموني سيدي علي.

اللجان رقم : 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 13 ـ :

العضو الرسمي : السيد محمد عبد الرحيم ؛
العضو النائب : السيد محمد المسدق.

اللجان رقم : 12 ـ 14 ـ 16 ـ 17 ـ 19 ـ 20 ـ 21 :

العضوان الرسميان : السيد محمد المسدق والسيد الماموني سيدي علي ؛
العضوان النائبان : السيدة الحضري رحمة والسيد محمد اعليلي.

اللجنة رقم : 18 :

العضو الرسمي : السيد محمد المسدق ؛
العضو النائب : السيد الماموني سيدي علي.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة بصفة ممثلي الموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام.

اللجنة رقم : 1 :

اساتذة التعليم العالي

العضو الرسمي : السيد حيداس أحمد ؛
العضو النائب : السيد الجديدي توفيق.

اللجنة رقم 3 :

رؤساء قلم التحرير الدرجة الاولى

العضو الرسمي : السيد بودان العرابي ؛
العضو النائب : السيد المختوم محمد.

اللجنة رقم 4 :

رؤساء الاركان درجة رئيس ركن الدرجة الاولى

العضوان الرسميان : السيد لكميرى ابراهيم والسيدة كشون حادة ؛
العضوان النائبان : السيد بنخويا احمد والسيد اتموليك عبد القادر.

درجة رئيس ركن من الدرجة الاولى

العضوان الرسميان : السيد بنعيسى عبد السلام والسيد أوشن عمر ؛
العضوان النائبان : السيد بلالي اليزيد والسيد خطارى محمد.

اللجنة رقم 5 :

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان : السيد الزيدى محمد والسيد أمين محمد ؛
العضوان النائبان : السيد احميميش عبد العزيز والسيد الادريسي العثماني ادريس.

اللجنة رقم 6 :

الاساتذة المحاضرون

العضو الرسمي : الآنسة زيزى خديجة ؛
العضو النائب : السيد طلال امحمد.

اللجنة رقم 7 :

الاساتذة المساعدون
الدرجة (أ)

العضو الرسمي : السيد ابراهيمي ميمون ؛
العضو النائب : السيد الفلكي الحسين.

الدرجة (ب)

العضو الرسمي : السيدة زيزى قمر ؛
العضو النائب : السيد اسمار محمد.

اللجنة رقم 8 :

الاعلاميون المختصون والاعلاميون

العضو الرسمي : السيدة الزهري نوزهة ؛
العضو النائب : السيد الادريسي بوفال مولاي ابراهيم.

اللجنة رقم 9 :

مهندسو التطبيق
« الدرجة الاولى »

العضو الرسمي : السيد المهدي العربي ؛
العضو النائب : السيد اجبيلو عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 10 :

رؤساء المعمل

العضو الرسمي : السيد عمران محمد ؛
العضو النائب : السيد لحميلي احمد.

اللجنة رقم 12 :

المحررون الممتازون والمحررون
درجة محرر ممتاز

العضو الرسمي : السيد الدور الهاشمي ؛
العضو النائب : السيد بونال محمد.

درجة محرر

العضوان الرسميان : السيدة كريم السعدية والسيد نايت سليمان رشيد ؛
العضوان النائبان : السيدة الصالحي عائشة والسيد فاطن نور الدين.

اللجنة رقم 14 :

اعوان الاشراف

درجة عون الاشراف

العضوان الرسميان : السيد الريسوني ادريس والسيد بلكبير عبد الحميد ؛
العضوان النائبان : السيد العلمي سيدي امحمد والسيد غصوب حاتم.

درجة عون الاشراف ممتاز

العضوان الرسميان : السيد بلمختار الصديق والسيد الولادي عبد الفتاح ؛
العضوان النائبان : السيد الادريسي عبد اللطيف والسيد بنعاشور علي.

اللجنة رقم 16 :

الاعوان المختصون

العضوان الرسميان : السيدة شوين مينة والسيد بنشقرون عبد الحفيظ ؛
العضوان النائبان : السيد باهلا المحجوب والسيد الادريسي الغنيمي عبد النعيم.

اللجنة رقم 17 :

الكتاب والكتاب الممتازون
درجة كاتب

العضوان الرسميان : السيدة النوري سعاد والآنسة وقادة الزهراء ؛
العضوان النائبان : الآنسة الكواش السعدية والسيدة المعروفي رشيدة.

درجة كاتب ممتاز

العضوان الرسميان : السيدة البخاري حليمة والسيد اجانا عبد الله ؛
العضوان النائبان : السيد العموري موسى والسيد المالكي صالح.

اللجنة رقم 18 :

مسيرو الآلات
درجة مسير آلة رئيسي

العضو الرسمي : السيد العيساوي بنسالم ؛
العضو النائب : السيد بن الصديق عبد الواحد.

درجة مسير آلة

العضو الرسمي : السيد اخويلي محمد ؛
العضو النائب : السيد العثماني محمد.

درجة مسير آلة مساعد

العضو الرسمي : السيد هدي العربي ؛
العضو النائب : السيد الكريني محمد.

اللجنة رقم 19 :

الاعوان العموميون
درجة عون عمومي خارج الصنف

العضو الرسمي : السيد التيجاني أحمد ؛
العضو النائب : السيد الفيسي احمد.

درجة عون عمومي من الصنف الاول

العضو الرسمي : السيد الجلايدي مولاي عمر ؛
العضو النائب : السيد الزواهري بوشعيب.

درجة عون عمومي من الصنف الثاني

العضو الرسمي : السيد اهويرن بلعيد ؛
العضو النائب : السيد بلخير عبد الله.

درجة عون عمومي من الصنف الثالث

العضوان الرسميان : السيد كنون عبد القادر والسيد اليعقوبي عبد القادر ؛
العضوان النائبان : السيد السعيدي عمر والسيد السعادي محمد.

درجة عون عمومي من الصنف الرابع

العضو الرسمي : السيد بلحسن محمد ؛
العضو النائب : السيد الكابوسي محمد.

اللجنة رقم 20 :

اعوان التنفيذ
درجة عون التنفيذ

العضوان الرسميان : السيد لزرق محمد والسيدة المختاري خديجة ؛
العضوان النائبان : السيد الويزي سعيد والآنسة الادريسي للا حورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درجة عون التنفيذ ممتاز

العضو الرسمي : السيدة الباشا كنزة ؛
العضو النائب : السيدة الرحماوي عائشة.

اللجنة رقم 21 :

أعوان الخدمة
درجة عون الخدمة

العضوان الرسميان : السيد الراوية عبد الرحمان والسيد ايت علي محمد ؛
العضوان النائبان : السيد ابشيهي محمد والسيد الفاسي بوتليليس.

درجة عون الخدمة ممتاز

العضو الرسمي : السيد الجد الحسين ؛
العضو النائب : السيد بوناس كبور.

المادة الثالثة

يتولى السيد الصديق معنينو رئاسة اللجان رقم 1 ـ 3 ـ 6 ـ 7 واذا عاقه عائق تسند الرئاسة الى السيد عبد الرحيم محمد.

ويتولى السيد عبد الرحيم محمد رئاسة اللجان رقم 4 ـ 5 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 13 ـ 15 واذا عاقه عائق تسند الرئاسة الى السيد المسدق محمد.

ويتولى السيد المسدق محمد رئاسة اللجان رقم 12 ـ 14 ـ 16 ـ 17 ـ 18 ـ 19 ـ 20 ـ 21 واذا عاقه عائق تسند الرئاسة الى السيد المامون سيدي علي.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

(المديرية العامة للأمن الوطني)

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 68.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة 6 سنوات.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 735.83 الصادر في 18 من شعبان 1403 (31 ماي 1983) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات المنعقدة في 10 نوفمبر 1992 بإثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق الأصوات أو عن طريق القرعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنتاهلة ، والي الأمن ومدير الديوان رئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

وتسند الرئاسة الى السيد موسى ايت حمو ، المراقب العام ، رئيس مديرية الموظفين اذا تغيب السيد علي بنتاهلة أو عاقه عائق.

المادة الثانية

يعين للاجتماع في حظيرة اللجان المتساوية الأعضاء بصفتهم ممثلي الادارة ، الموظفون السامون الذين توجد أسماؤهم في الجدول المرفق طيه.

المادة الثالثة

يعين عن طريق الانتخابات أو القرعة ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة هذه اللجان الموظفون الذين توجد أسماؤهم في الجدول المرفق طيه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : عزيز الوزاني.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول لتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الموظفين العاملين بالادارة العامة للأمن الوطني

الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الأولى :				
الكتاب	فكار فاطمة الناصري حياة	الجراري بديعة ايكن صالح	موسى ايت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي
اللجنة الثانية :				
أعوان التنفيذ الممتازون	نقاب خديجة درر فاطمة	السعيدي حفيظة الشرقاوي للا ليلى	موسى ايت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي
اللجنة الثالثة :				
أعوان التنفيذ	عثمان السعدية بوسرحان عبد الله	المجاطي خديجة لطفي عادل	موسى ايت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي
اللجنة الرابعة :				
أعوان الخدمة	كشار رقية كاين جمال الدين	قهيوي ورزية الصبار محمد	موسى ايت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي
اللجنة الخامسة :				
الأعوان العموميون	اخلاص الكبيرة	بنصدوق العالية	موسى ايت حمو	روان محمد

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 69.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1388 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات المنعقدة في 10 نوفمبر 1992 والأيام المتتالية بإثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق الأصوات أو عن طريق القرعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنتاهلة ، والي الأمن ومدير الديوان رئيسا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية.

وتسند الرئاسة الى السيد موسى ايت حمو ، مراقب عام ورئيس مديرية الموظفين اذا تغيب السيد علي بنتاهلة أو عاقه عائق.

المادة الثانية

يعين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية بصفتهم ممثلي الادارة ، زيادة عن الرئيس ، الموظفون السامون الذين توجد أسماؤهم في الجدول المرفق طيه.

المادة الثالثة

يحين عن طريق الانتخابات والقرعة ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية الموظفون الذين توجد أسماؤهم في الجدول المرفق طيه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : عزيز الوزاني.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول تعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التاديبي إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الأولى :				
ولاة الأمن	صفريوي الحسن	السليماني الحوتي الحسني حسن	موسى أيت حمو	روان محمد
اللجنة الثانية :				
المراقبون العامون	السوسي محمد	امزازي محمد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	الادريسي لحسيني أحمد	خروف محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الثالثة :				
العمداء الاقليميون	خليل العربي	المرتاجي محمد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	بنعبد الله أحمد	الشويخ محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الرابعة :				
العمداء الممتازون	بوجمعة الطاهر	مجلال محمد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	بنعموش المهدي	كيليطو أحمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الخامسة :				
عمداء الشرطة	لخدمي محمد	النيازي عبد القادر	موسى أيت حمو	ملين محمد
	معاد عبد الرحيم	بوزيد محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة السادسة :				
ضباط الشرطة الممتازون	الشيكر ادريس	منصور ميمون	موسى أيت حمو	ملين محمد
	العكاري عبد الله	خزار محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة السابعة :				
ضباط الشرطة	شبي ادريس	غنوي محمد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	حدجي عبد السلام	شكار عمار	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الثامنة :				
مفتشي الشرطة الممتازون	اشكار محمد	بورحموني احمد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	قنة عبد الله	بودلال محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة التاسعة :				
مفتشي الشرطة	السآمي علي	الذهبي خالد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	أيت منصور لحسن	البزيوي محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة العاشرة :				
مسعفات الشرطة ممتازات	لمرابط حبيبة	كحواش خديجة	موسى أيت حمو	ملين محمد
	جردان الباتول	امفلوس فطمة	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الحادية عشرة :				
مسعفات الشرطة	الطاري فاطمة الزهراء	بلامين مريم	موسى أيت حمو	ملين محمد
	الناجب زبيدة	بوقدير رشيدة	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الثانية عشرة :				
قواد هيئة	بلمراح محمد	باخويا محمد	موسى أيت حمو	روان محمد
اللجنة الثالثة عشرة :				
قواد حراس الأمن الممتازون	بوحسيس محمد	روحي محماد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	تاج الدين عبد القادر	العباسي اشقارة عبد الخالق	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الرابعة عشرة :				
قواد حراس الأمن	نصر الله محمد	بوعنان المهدي	موسى أيت حمو	ملين محمد
	ابو الحسن مولاي العربي	جاري بوشعيب	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة الخامسة عشرة :				
ضباط الأمن الممتازون	عليجو أحمد	العراس الحاج	موسى أيت حمو	ملين محمد
	لهمام بناني النهامي	الحيمر محمد	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة السادسة عشرة :				
ضباط الأمن	الحمدوشي المختار	بجدو محمد	موسى أيت حمو	ملين محمد
	معمر محمد	شرف بوشعيب	روان محمد	بنعيسى العقاوي
اللجنة السابعة عشرة :				
المقدمون الرؤساء	يزمي ادريس أحمد	رفيق العياشي	موسى أيت حمو	ملين محمد
	أسليماني امبارك	زركيط عبد القادر	روان محمد	بنعيسى العقاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الثامنة عشرة				
المقدمون	الفاطيمي عمر عزيزي محمد	يشو محمد معزوزي عبد السلام	موسى أيت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي
اللجنة التاسعة عشرة :				
المقدمون المساعدون	بلول أحمد عمار محمد	فضول محمد المفدي صالح	موسى أيت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي
اللجنة العشرون :				
حراس الأمن	رازيف حسن روان عزيز	الرويشي السعيد كلاطي عبد الله	موسى أيت حمو روان محمد	ملين محمد بنعيسى العقاوي

وزارة الدولة
(مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 85.93 صادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1457.92 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بشان احداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

وزير الدولة ،

بناء على القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ تغير وتتمم المادة الثانية من القرار رقم 1457.92 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) ، كما يلي :

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الاولى ، كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 14 : سلك الاعوان العموميين :				
– درجة الاعوان العموميين خارج الصنف.....	2	2	2	2
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول.....	2	2	2	2
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني.....	2	2	2	2
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث ودرجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع.....	2	2	2	2

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

حاجب صاحب الجلالة

ومدير الشؤون الادارية ،

الامضاء : ابراهيم فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة رقم 86.93 صادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1458.92 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

وزير الدولة ،

بناء على القرار رقم 1458.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ولاسيما المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار رقم 1458.92 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) ، كما يلي :

« المادة الثانية. – توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

« .....

« **اللجنة رقم 14** : سلك الاعوان العموميين :

« – درجة الاعوان العموميين خارج الصنف ؛

« – درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول ؛

« – درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني ؛

« – درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث ودرجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

حاجب صاحب الجلالة
ومدير الشؤون الادارية ،
الامضاء : ابراهيم فرج.

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 277.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1368.92 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1465.92 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1413 (5 اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى نتائج اقتراع 4 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ممثلو الموظفين

تم تعيين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية :

اللجنة الأولى

الممثلان الرسميان : محمد بولال و عبد المجيد لودي.

الممثلان النائبان : حسان المهنديس وخديجة جدي.

اللجنة الثانية

الممثلان الرسميان : ياسين ورديغي وادريس فيلالي طابعي.

الممثلان النائبان : جمال عبد الناصر زهراتهدي ومراد شفيق.

اللجنة الثالثة

الممثلان الرسميان : خديجة بيشارة وبشرى النعانعي.

الممثلان النائبان : الحسنية بنشيبة ورشيدة أحمر الراس.

المادة الثانية

ممثلو الادارة

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية :

اللجنة الأولى

الممثلان الرسميان : محمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ؛
المختار الصادقي ، رئيس مصلحة العلاقات الدولية.

الممثلان النائبان : عبد القادر سالي ، رئيس مصلحة التشريع والنزاعات ؛
عبد الحميد لودي ، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية

الممثلان الرسميان : أحمد التومي ، مدير الدراسات والتخطيط ؛
حسن اللبادي ، رئيس قسم الشؤون الدولية.

الممثلان النائبان : حبيب العرش ، رئيس مصلحة الاتصال اللاسلكي ؛
عبد الغني لوطفي ، رئيس مصلحة الدراسات التقنية والاقتصادية.

اللجنة الثالثة

الممثلان الرسميان : محمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ؛
عبد القادر حتيم ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج.

الممثلان النائبان : لحسن انرز ، متصرف ؛
عامر سمير وريغلي ، متصرف مساعد.

المادة الثالثة

رئاسة اللجان

تسند رئاسة اللجان على النحو التالي :

اللجنة الأولى

تسند رئاستها الى السيد محمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ، وفي حالة غيابه او اذا عاقه عائق تسند الى السيد المختار الصادقي ، رئيس مصلحة العلاقات الدولية.

اللجنة الثانية

تسند رئاستها الى السيد أحمد التومي ، مدير الدراسات والتخطيط ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق تسند الى السيد حسن اللبادي ، رئيس قسم الشؤون الدولية.

اللجنة الثالثة

تسند رئاستها الى السيد محمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق تسند الى السيد عبد القادر حتيم ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 73.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 10 يونيو 1992 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الاساتذة المحاضرين المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم السالف الذكر :

- The degree of doctor of philisophy, specializing in fish nutrition.
المسلمة من طرف :
- The United graduate school of agricultural sciences, Ehime University Japon.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 يونيو 1991.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 339.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 1455.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وعلى القرار رقم 1456.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وعلى القرار رقم 1773.92 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 1456.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية :

اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثانية :		
المهندسين المعماريين.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين
اللجنة الثالثة :		
مهندسي الدولة.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اللجنة الرابعة :		
مهندسي التطبيق.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اللجنة السادسة :		
المتصرفون المساعدون.....	محمد منصوري. سعيد بن صفي الدين.	محمد بنعلة. عبد القادر المكاري.
اللجنة السابعة :		
المحررون الممتازون.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
المحررون.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اللجنة الثامنة :		
الكتاب الممتازون.....	محمد منصوري. سعيد بن صفي الدين.	محمد بنعلة. عبد القادر المكاري.
الكتاب.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اللجنة التاسعة :		
اعوان التنفيذ الممتازون.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اعوان التنفيذ.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اللجنة العاشرة :		
الاعوان العموميين الصنف الثالث.	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
الاعوان العموميين الصنف الرابع.	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اللجنة الحادية عشرة :		
اعوان الخدمة الممتازين.....	محمد منصوري.	سعيد بن صفي الدين.
اعوان الخدمة.....	سعيد بن صفي الدين.	عبد القادر المكاري.

المادة الثانية

يقوم الممثل الرسمي الاول للادارة بمهام الرئيس في كل لجنة واذا عاقه عائق تسند هذه المهام الى نائبه.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين رسميين أو نواب للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية :

اللجان	ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثانية :		
المهندسين المعماريين.....	عبد الله قويري.	محسن السرايري.
اللجنة الثالثة :		
مهندسي الدولة.....	عبد العزيز الدرويش.	محمد الكراري.
اللجنة الرابعة :		
مهندسي التطبيق.....	شمس الدين الكافي.	نور الدين النجاري.
اللجنة السادسة :		
المتصرفون المساعدون.....	محمد ناعم. محمد الادريسي التوراغتي.	محمد محفوظ. فاطنة بن ضو.
اللجنة السابعة :		
المحررون الممتازون.....	عمر بشيري.	احمد المروش.
المحررون.....	المختار المطالسي.	محمد مقر.
اللجنة الثامنة :		
الكتاب الممتازون.....	محمد بلعمري. عبد المومن بركاش.	العربي مخلص. رشيد الركراكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
الكتاب.....	محمد الرمضاني.	رشيد لطيفي.
اللجنة التاسعة :		
اعوان التنفيذ الممتازون.....	سعاد لملاح.	عزيزة ولد عبلة.
اعوان التنفيذ.....	زهرة السهم.	زهور العسالي.
اللجنة العاشرة :		
الاعوان العموميون الصنف الثالث.	ادريس التسولي.	المهدي السعيدي.
الاعوان العموميون الصنف الرابع.	عادل الشياظمي.	نور الدين الكمرة.
اللجنة الحادية عشرة :		
اعوان الخدمة الممتازين.....	عبد الله المير.	امبارك اعظيم.
اعوان الخدمة.....	ادريس البخاري.	محمد العشبورة.
	بوجمعة قرطيط.	ادريس العوني.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 173.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بشأن احداث وفتح مركز جهوي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بمدينة فاس.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.806 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (25 ماي 1980) المتعلق بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من فاتح سبتمبر 1991 يحدث ويفتح بمدينة فاس مركز جهوي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ملحق بالمعهد الملكي لتكوين الاطر التابع لهذه الوزارة.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

الامضاء : عبد الله بلفزيز.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون العامة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 276.93 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المسيرين من لدن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على القرار رقم 1834.92 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ؛

وعلى القرار رقم 1835.92 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) القاضي بانتخاب الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ؛

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات المجتمعة بتاريخ 27 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

اللجنة الأولى

إطار المتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق الدرجة الأولى

الممثل الرسمي : السيد حافيظي عبد الله ؛

الممثل النائب : السيد خيار محمد.

اللجنة الثانية

المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون

الممثل الرسمي : السيد حافيظي عبد الله ؛

الممثل النائب : السيد خيار محمد.

اللجنة الثالثة

إطار الكتاب الممتازون والكتاب ومسيرو الآلة

الممثل الرسمي : السيد حافيظي عبد الله ؛

الممثل النائب : السيد خيار محمد.

اللجنة الرابعة

أعوان التنفيذ

الممثل الرسمي : السيد حافيظي عبد الله ؛

الممثل النائب : السيد خيار محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الخامسة

الأعوان العموميون من الصنف الثالث

الممثل الرسمي : السيد حافيظي عبد الله ؛

الممثل النائب : السيد خيار محمد.

اللجنة السادسة

أعوان الخدمة

الممثل الرسمي : السيد حافيظي عبد الله ؛

الممثل النائب : السيد خيار محمد.

يعين السيد حافيظي عبد الله رئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ويعين السيد خيار محمد نائبا له.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين المسيرين من لدن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

اللجنة الأولى

المتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق الدرجة الأولى

الممثل الرسمي : السيد الديماوي محمد ؛

الممثل النائب : السيدة معزوز فتيحة.

اللجنة الثانية

المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون

الممثل الرسمي : السيد بلكاشة عبد السلام ؛

الممثل النائب : السيد بيات محمد.

اللجنة الثالثة

الكتاب الممتازون والكتاب ومسيرو الآلة

الممثل الرسمي : السيد بومزكور عبد الرحمان ؛

الممثل النائب : السيدة أونكيدوت زهراء.

اللجنة الرابعة

أعوان التنفيذ

الممثل الرسمي : السيد بلعبد أحمد ؛

الممثل النائب : السيدة عبد الناجي السعدية.

اللجنة الخامسة

الأعوان العموميون من الصنف الثالث

الممثل الرسمي : السيد القبوسي عبد الصديق ؛

الممثل النائب : السيد كومان محمد.

اللجنة السادسة

أعوان الخدمة

الممثل الرسمي : السيد المنصوري عبد اللطيف ؛

الممثل النائب : السيد غروش عز الدين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون العامة ،

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

امتحان التخرج من مركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب (الكتاب)

(فوج نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفارسي ابراهيم ، لعزيز سعاد ، الكزار نعيمة ، بوعبدلي رشيد ، شوقي نبيلة ، الركراكي خالد ، الخياطي حليمة ، البزازي صالحة ، العريشي كريمة ، مستغفر نجاح ، اشتيوي عبد الصمد ، الزروالي بشرى ، المنياري حسناء ، احميد نزهة (موظفة) ، وكيل خديجة ، جمالي فتيحة ، السالمي خديجة ، اعتون الاصيلي نهاد ، التوير تورية ، بهني السعدية ، البيتر سهام ، ناجبي سعيدة ، لخضر فاطمة ، التومي الشرقاوي للا ليلى (موظفة) ، الخلوفي عبد العزيز ، بنعبيد بشرى ، العمراني للا أمينة ، ماهر لطيفة ، الزوبعي بسمة ، عيروس لطيفة ، اغجد نجات (موظفة) ، الاشهب امينة ، ابا طالب فاطمة ، محا فاطمة ، العباسي خديجة ، الابراهيمي فاطمة ، برى عاطفة ، كفيل خديجة ، العميري زهراء ، واحي صباح ، ادغيري عمر ، العاوني زكية ، الرافعي إلهام ، الازرق فاتحة ، اشتيوي نوال ، عيساوي عمر ، بوستة السعدية ، وظيف خديجة ، القاسمي العياشي ، أوشويا عتيقة ، مسعيد الادريسي كنزة (موظفة) ، الملكي نزهة ، بلعادل فاطمة ، الشوف عبد الكبير ، غماري بشرى ، جهير ناجية (موظفة) ، لعروسي العربي ، زمامة ضياء وشركو خدوج (موظفة).

نتائج مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب)

(دورة 20 دجنبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلغازي للا أمل ، الشافق بشرى ، سعدي الشرقاوي خديجة ، صبحي لطيفة ، الخياطي سامية ، يوجيل فتيحة ، جيبد حبيبة ، بوكلي خالد ، السايح محمد عادل ، بولهنة فاطمة ، الحداد أمينة ، شيباني نادية ، منان احمد ، رزوق محمد ، عزام عائشة ، لفراخي مصطفى ، خزوم مليكة ، اوشيخ خديجة ، عباسي سعيدة ، حيدة بشرى ، اولبخوش حميد ، كجيم نزهة ، شوقي مريم ، الساخي محمد ، اجغل الكبيرة ، التغزاوي نعيمة ، غربي نزهة ، تاعراب خديجة ، بشري عبيد ، درابي فاطمة ، الاحمادي لمياء ، المبرور نادية ، بنعمرو خديجة ، مغران حميد ، الحيداوي نجاة ، سومير عائشة ، شريفي علوي عائشة ، انفلاص هدى ، عمري الحسن ، الغزاري نعيمة ، بنعيادة نعيمة ، مضيوم زهور ، حامدي جمعة (موظفة) الدردوري مينة ، المجدي الحسين ، الصافي لطيفة ، لباب زهور ، لمزعتر المصطفى ، عنقي محمد علي ، شهيد سعاد ، وزدى عبد الله ، الحباري مريم ، بلول نعيمة ، لفراخي خديجة ، دندون عزيزة ، كابا زهراء ، محي الدين الهام ، انوني حسن ، التهامي نجية ، الاصمعي فتيحة ، احمر الراس نادية ، لعسري محمد ، اوشيخ زينب ، منصف عزيزة ، مفتاحي رشيد ، العلوي امينة ، الحناوي زكية ، ناجي خديجة ، عشوش زهراء (موظفة) والوزاني منار.

لائحة الانتظار :

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لهادي خديجة ، فتشا نزهة ، الكوشي ابتسام ، المعاضي السعدية ، زامو عنان ، الفرفوري مريم ، كنزم ناصر ، الرايس سعاد وسوف حنيجة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية الخاص بالمساعدين التقنيين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(دورة 15 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشؤون الادارية :

الواعي نجاة ، قبوش ابراهيم ، الدبوع عمار ، ايت لفسيسي حسن ، بوليلي سعيد ، لعابدي مولاي الحسن ، منتصر عبد اللطيف ، ايت المدني محمد ومعاش عبد الكريم.

المياه والغابات :

تاوتاو محمد ، منصوري محمد ، الوالي عبد العزيز ، ازداد محمد ، والقاضي الساعيد ، المنور العياشي ، شكيب عبد الرحمان ، عثماني عبد الرحمان ، لعبيدات الميلود ، قمبوع معنان ، لقباقبي خالد ، الروكي نابيل ، مطاع جمال ، اليودري عبد الرحيم ، ايت فاصكي حسن ، معدن محمد ، عدة حميد ، المهاول الحسن ، مستور محمد ، بوتروايت حسن ، لوليدي عبد الله ، عفيف محمد ، جيتيت بوعلي ، بابا محمد ، عمراني عبد الصمد ، بنسعيد حميد ، بوربعة ادريس ، اوسار حدو ، معدان عبد الرحمان ، المخروط محمد ، بلخطار محمد ، الفرخ سي محمد ، مزان بن يوسف ، حاجي جلول ، مجاهيد محمد ، مقدمي جمال ، موساوي مولاي الحسان ، عزيز محمد ، ادراوي عبد العزيز ، نوري محمد ، ابكيك محمد ، بوازروا حسن ، المحب رشيد ، الطاهري عزيز ، بوحددي مولاي لحسن ، هنتور محمد ، ايت محتا محمد ، الناصري الشرقاوي ، مزيان محمد ، عبد اللوي الحسين ، اوالطالب عبد الرحمان ، زكردح عبد الرحيم ، الحاج لحسن ، برهي محمد وزهيري محمد.

تربية المواشي :

الخطاب فؤاد ، البوعناني مصطفى ، لحميدي بناصر ، الدرعاوي عبد السلام ، الراغب اسماعيل ، بوجنون يوسف ، شعيلوا المصطفى ، بستاني محمد ، رفاعي عبد الرزاق ، مرضي لحسن ، الصديق محمد وسميع عبد الرؤوف.

التعليم الفلاحي :

تلسمت الحسنية ، الزمزومي عبد الحق ، الحداوي ادريس ، عماري الطاهر ، خرماش بوعمامة ، افقير عبد الحكيم ، قاسمي العلوي المصطفى ، بلحدوى موحى ، كتاني جميلة ، بلبركاوي لعزيزة ، ابرارو أحمد ، يعكوبي فتيحة ، حسني عبد المجيد ، زوكة احمد ، بوغزامة محمد ، حسيني سيدي محمد ، زكاري مصطفى والدراوي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجهيز القروي :

ابن ياسين عبد الرحمان ، اعليوة السالك ، ازروال موحى ، الراشدي عبد الكريم ، خي علي ، القادري محمد ، موجاني عبد الحق ، عباسي علي ، السحاق حليمة ، غناوي خدوجة ، صناع محمد ، حاحيوي لحسن وباخدة حسن.

تسيير وحدات الانتاج :

تايت عبد الفتاح وبلحسني حسن.

الميكانيك الفلاحية :

السباعي عبد الرحيم ، الزموري المصطفى ، بوركاني عبد المجيد ، دلياس محمد ، نصفي عبد اللطيف ، الهاشمي مراد ، خليل حسن وابننو عبد الرحمان.

التخطيط والشؤون الاقتصادية :

امشيش عبد الواقي ، الرماني محمد ، طعناوي علال ، السويسي الحسن ، بنضاهر حميد ، بيهاوى مالكة ، الحروني حبيبة ، يغفري شامة ، يسير مليكة ، صابر رشيد ، ابن هدى مجيدة ، السنوسي عبد المجيد ، زعرة عبد الحق ، مخضاري محمد ، الخيثر ادريس ، سافيري عمر ، شفيان ثورية ، بنعدو عبد القادر والعلوش نجيب.

الانتاج النباتي :

سويهل نعيمة ، سعودي ليلى ، شكيب نبيهة ، سجيد الصالحة ، فراج حميد ، عوان محمد ، دو الحسن محمد ، المحسني الحسن ، مخلوف لحسن ، حساني محمد ، الشاهد العياشي ، بوخريص مليكة ، الشادلي محمد ، الفتاوي فاطمة والمعاشي المصطفى.

وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش :

سلمان عبد الله ، تسافت مليكة ، احميمي ابراهيم ، مجيد يلة سعيد ، المرابى خديجة ، بداري لطيفة ، كُرواني التجاني ، روض عبد اللطيف ، وليلي زايد ، اومينة ناصر والعلوي مالكة.

البحث الزراعي :

مبرير رشيدة ، جراري فاطمة ، ابراهيمي ملكة والوالي شفيقة.

الاشغال الطبوغرافية والمحافظة العقارية :

الوردي الحسن ، بردعي الجلالي ، فاطمي أحمد ، شهيد ادريس ، العقرى اسماعيل ، العسري بوبكر ، كنو عبد الحق ، القسيوي جمال ، العلوي للا امل ، هاشم الحسن ، اوخرتي الحسين ، خذراوي ثورية ، ايت علي فاطمة ، خربوش سعاد ، الدعنوني عبد الرحيم ، ايت الهاشمي المكي ، رزوكي الصديق ، البوعزاوي رفيعة ، بلحداد بهيجة ، زهري أحمد ، الكُور علي ، بلقاسمي موحى ، البغدادي ادريس ، بن دعو عبد الله ، الصالح المصطفى والحسناوي أحمد.

التعميم والاصلاح الزراعي :

الدرزي حليمة ، درنوح عبد القادر ، الحافضي زينب ، الاصبط الحسين ، الصلبي ابراهيم ، المهدي محمد ، بلمزوق نزهة ، ساريع عبد الله ، السعابي مجيدة ، الناجي الطاهر ، لدية ثورية ، لغويبي زينب ، نصر الله رشيدة ، بنجيل مليكة ، صالحي حميد ، الحيمر محمد ، عسيلة بوعزة ، قلة الحسين ، المحفوض محمد ، العراش المصطفى وعبدون لحبيب.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء :
الحمزاوي خالد.

كلية اللغة العربية بمراكش :
الخلفاوي فاتحة.

كلية طب الاسنان بالرباط :
لعوينات رضوان.

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة :
فراكو عبد الرحمان.

كلية العلوم السملالية بمراكش :
التبر مولاي أحمد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط :
بنعاشر عليلة ، السعيد رشيد وبنيس نادية.

نتائج مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة القرويين بفاس :
لائحة (أ) : إدريسي قيطوني نبيل.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المحللين بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة :
لائحة (أ) : ولد الراء عبد العزيز.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحي الجامعي ظهر المهراز (1) بفاس :
لائحة (أ) : ازوينة علال.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الرافعي عبد الواحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء :
العلوي البلغيثي شعيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية العلوم بالجديدة :
احساييني فاطمة.

المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط :
العبد السلامي نزهة.

نتائج مباريات لتوظيف الاعوان العموميين خارج الصنف بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بأكادير (تخصص تقني بالمختبر) :
كرنة عبد العزيز.

نتائج مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع بادارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة القرويين بفاس :
اشراف نور الدين : (تخصص كهربائي عام).

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة :
فاطمي البشير : (تخصص بواب).

نتائج مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بادارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:

كلية الاداب والعلوم الانسانية ببني ملال :
أبو الطيب عبد العزيز ، بلخوت فاطمة ، السمري مينة ، بن عروب مينة وبزار محمد.

معهد الدراسات الافريقية بالرباط :
قصابة توفيق وحمدد عبد النبي.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش :
نوقرة عبد الهادي.

عمادة جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء :
بنمنصور رشيدة.

كلية العلوم السملالية بمراكش :
جبور فاطنة.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بالجديدة :
بن العراضي عمر.

عمادة جامعة القرويين بفاس :
رحماني حسن وخجوتي مصطفى.

كلية علوم التربية بالرباط :
أفتوش يحيى ، تجاني بنونة ، البريمي نزهة والمشاطي أحمد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة :
باباياي رحمة وبرحيلي حبيبة.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس :
ابن موسى الغالي.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس :
الجراري عياد.

نتائج مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي
(دورة 25 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط :
لائحة (أ) : السبية عبد الالاه ، سباطة رشيد وحما الحسين.
لائحة (ب) : الحيان المهدي ، لكناوي فاطمة ، المعتز فاتحة ، القباج غزلان ، البهلول نجية وأرداني محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : المعلم سعاد.
لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة :
لائحة (أ) : معاش سعيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس :
لائحة (أ) : اليعقوب لحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المبرمجين بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط :
لائحة (أ) : النجار محمد ولكميري بشرى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس :
لائحة (أ) : بنيس أمال.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة القرويين بفاس :
لائحة (أ) : الزايدي محمد ومومن أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم جليز بمراكش :

لائحة (أ) : الفلسوفي عبد الفتاح ، مول العرض عبد الحق ، سوكارنو رشيدة ، واثيق السعدية ، الروداني مريم ، سليماني مريم ، كنيديري عبد الوهاب ، لمسهل سعيدة ، الجرادي فاطمة وحسيني السعيد.

لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بأكادير :

لائحة (أ) : الحديفي فاضمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم السملالية بمراكش :

لائحة (أ) : بوشلقومة فتيحة وخلاي طارق.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي :

لائحة (أ) : زوبيدة مينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية اللغة العربية بمراكش :

لائحة (أ) : ماء العين السعيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالقنيطرة :

لائحة (أ) : سندي محمد رضوان وبنهدوش لطيفة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بوجدة :

لائحة (أ) : المير معزوزة ، معروف عبد الحميد ، حساييني محمد وبوعلالة مليكة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية علوم التربية بالرباط :

لائحة (أ) : دحا فاطمة.
لائحة (ب) : سعيف المكي.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : زائير أحمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس (فرع الادارة) :

لائحة (أ) : السدات أنوار.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء (فرع الادارة) :

لائحة (أ) : محافظ فوزية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة القرويين بفاس (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :

لائحة (أ) : أبوش جميلة ، خليفي نعيمة والخليفي سليمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بتطوان (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :

لائحة (أ) : بوعللو فتيحة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية أصول الدين بتطوان (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :

لائحة (أ) : المهدي صبيرة والسروري فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بمكناس (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :

لائحة (أ) : بديوي سعاد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط :

بوسيف الحسن ، (تخصص : مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات) ؛
البشتلني بوسلهام ، (تخصص : بواب مجموعة من البنايات).

كلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة :

حميميش نور الدين ، (تخصص : السياقة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 28 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم علاج أسنان الاطفال :

ادريسي فيطوني كريم.

الكيمياء الاحيائية :

صدقي مصطفى.

الفيزياء الاحيائية :

لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4176
بتاريخ 15 جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) صفحة 1513

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 20 ابريل 1992)

العلوم السريرية :

علم جراحة الاطفال :

بدلا من : لمريني محمد.
يقرأ : لمريني محمد فوزي.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط صفحة 1512
(دورة 30 ابريل 1992)

بدلا من : مريض فاتيحة.
يقرأ : مريض فتيحة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي صفحة 1513
(دورة 30 ابريل 1992)

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط :

بدلا من : الادريسي السباعي مليكة.
يقرأ : الادريسي السباعي للا مليكة.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف اساتذة التكوين المهني من الدرجة الثالثة
(دورة 20 سبتمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مهدي عبد الحميد ، بن المليح حكيمة ، الوصيف عبد المجيد والحمدوني خديجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.